

٨- تقارير لجنة الميزانية والمالية

(أ) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية المعقدة في شهر آذار/مارس ٢٠٠٤

أولاً- المقدمة

ألف- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال

١- اجتمعت لجنة الميزانية والمالية بعمر المحكمة في لاهاي أثناء الفترة الممتدة من ٢٩ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٤، وذلك بموجب قرار اتخذه جمعية الدول الأطراف في جلستها العامة الخامسة بتاريخ ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣. وقد عقدت اللجنة ٨ جلسات.

٢- ترأس أعمال الدورة السيد كارل باشكه (ألمانيا)، وافتتحها رئيس المحكمة السيد فيليب كيرش.

٣- وقد قدمت أمانة جمعية الدول الأطراف الخدمات الأساسية للجنة، وأضططلع مديرها الدكتور ميدار رويلاميرا بدور أمين اللجنة.

٤- واعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/3/CBF.1/L.1) :

- ١ افتتاح الدورة
- ٢ اعتماد جدول الأعمال
- ٣ تنظيم العمل
- ٤ مشاركة المراقبين
- ٥ النظر في التقرير المقدم من المحكمة
- ٦ الموافقة على تقرير الاجتماع
- ٧ الوثائق الخاصة باجتماع ٦-٢ أغسطس/آب
- ٨ م سائل أخرى
- ٩ اختتام الدورة

٥- وقد حضر الدورة الثانية للجنة الأعضاء التالية أسماؤهم :

(٧) صدرت سابقاً في الوثيقة ICC-ASP/3/22

- ١ - لامبير داه كيندجي (بنين)
 - ٢ - إدواردو غاياردو أباريثيو (بوليفيا)
 - ٣ - فوزي أ. غرييه (الأردن)
 - ٤ - هان ميونغ-جي (جمهورية كوريا)
 - ٥ - بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 - ٦ - جون ف.س. موانغا (أوغندا)
 - ٧ - كارل باشكه (ألمانيا)
 - ٨ - إلينا سوبوكوفا (سلوفاكيا)
 - ٩ - إيتا شتاينبوكا (لاتفييا)
 - ١٠ - ميشيل تيليمانس (بلجيكا)
 - ١١ - سانتياغو وينس (أوروغواي)
- ٦ - وُدعي مسؤولون من المحكمة للمشاركة في جلسات اللجنة بغية تقديم التقرير المنشق عن المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

٧ - تقرر قبول الطلب المقدم من التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية بشأن السماح لمثلية، السيدة سيسيليا نيلسون كليفنر والسيد جوناثان أودونوهو، بتقدیم عرض مدته ٤٥ دقيقة. كما قررت اللجنة قبول طلب السيد إدموند فيلينشتاين لمخاطبة اللجنة بصفته المدير العام لفرقة العمل المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية في البلد المضيف والتي تمثل جهة الاتصال الرئيسية بالمحكمة.

جيم- نفقات سفر أعضاء اللجنة

٨ - لاحظت اللجنة أنه لدى انتقال أعضائها بين بلدان إقامتهم ومكان انعقاد اجتماعات اللجنة، يحق لهم السفر في درجة رجال الأعمال، وذلك وفقاً لممارسات الأمم المتحدة في هذا الشأن (على غرار ما يتبع في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق، ولجنة الاشتراكات). وعليه، طلبت اللجنة من أمانة جمعية الدول الأطراف ومن المحكمة التعامل مع الاستحقاقات على هذا الأساس من الآن فصاعداً.

دال- أماكن عمل المحكمة

٩- تحدث أمام اللجنة السيد إدموند فيلينشتاين من فرقة العمل المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية. وأحيطت اللجنة علماً بأن المباني الحالية ستظل تأوي المحكمة مؤقتاً ريثما يتسع لها الانتقال إلى أماكن العمل الجديدة الخاصة بهاً. وقد حرى تحديد جزء من المباني المؤقتة على حساب حكومة مملكة هولندا، وتم بناء دائرة ما قبل المحاكمة، كما يجري كذلك تشيد قاعة محكمة إضافية أكبر وكذلك مرافق للاحتجاز. وإن المحكمة والبلد المضيف يعملان معاً على إعداد مخطط لأماكن العمل الدائمة، ومن المعتزم أن تخيل اللجنة هذا المخطط في حينه إلى جمعية الدول الأطراف للموافقة عليه.

١٠- وبينّ مثل البلد المضيف أن تمويل أماكن العمل الجديدة، الذي قد يتطلب توفير عدة مئات مليون يورو، سيتعين مناقشته والموافقة عليه من جانب جمعية الدول الأطراف التي ينبغي لها أن تنظر في مختلف الخيارات، بما في ذلك التمويل من خلال المؤسسات المصرفية أو عن طريق الجهات الواردة من الجهات الخاصة.

١١- ولاحظت اللجنة المسؤولة الخاصة المنوطبة بالبلد المضيف فيما يتعلق بتمويل بناء أماكن العمل الدائمة للمحكمة.

ثانياً- النظر في التقرير المقدم من المحكمة**ألف- مسائل الإدارة****اتفاق البلد المضيف والوضع القانوني لأماكن العمل المؤقتة للمحكمة**

١٢- أحاط المسجل اللجنة علماً بأن المفاوضات بشأن اتفاق البلد المضيف ما زالت جارية، وعدّ المسائل القليلة العالقة التي لا تظل قيد التفاوض، ومنها المسائل المتعلقة بوضع المنظمات غير الحكومية، ومنتدي وسائل الإعلام، وتنفيذ العقوبات والأحكام ذات الصلة بالإفراج المؤقت.

١٣- لاحظت المحكمة أنه سيتم إنفاق مبلغ إضافي قدره نحو ١٤ مليون يورو علاوةً على المبالغ المرصودة للمصروفات في الميزانية البرنامجية الحالية. وتعلق هذه النفقات الإضافية بمرفق المحكمة للاحتجاز، ومرفق استلام البريد المأمون، وتوسيع نطاق أماكن عمل المحكمة لتشمل الجنح جيم من المباني الحالية، وبناء قاعات محكمة إضافية. ولاحظت اللجنة بعين الأسف أن مرافق التسجيل بالفيديو الذي جُهزت به حديثاً دائرة ما قبل المحاكمة لم يليث أن أصبحت بالليّاً. وفي ما يخص مسألة بناء مرافق الاحتجاز، أشارت

اللجنة مجدداً إلى ضرورة بحث إمكانية تقاسم مرافق الاحتياز مع منظمات دولية أخرى ومع البلد المضيف.

٤ - وطلبت اللجنة الحصول على المزيد من المعلومات بشأن بيانات وتعهادات البلد المضيف الأصلية في ما يخص المراافق التي التزم بتزويد المحكمة بها. وفي هذا الصدد، حاولت اللجنة بدون جدوى الحصول على إيضاحات بشأن المصاريف المختسبة على المبلغ المقدر بثلاثة وثلاثين مليون يورو والذي عرض البلد المضيف تقديمها للمحكمة وفقاً لما ورد في بيانه بتاريخ ١٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٢.

٥ - وأعربت اللجنة عنأملها في أن يتحلى البلد المضيف بالكرم والسخاء وفقاً للنوايا التي أعرب عنها رسميأً ، وأن يقوم - حتى في غياب أي تعهدات مفصلة- بتلبية احتياجات المحكمة في ما يتعلق بأماكن العمل والمعدات.

٦ - وحضرت اللجنة من استثمار الموارد المخصصة للبنية التحتية في مباني المحكمة المؤقتة لأغراض غير أساسية. كما طلبت اللجنة معلومات إضافية بشأن الأبعاد والجدول الزمني لعملية التوسيع التي تعتمد المحكمة تنفيذها.

٧ - وستعود اللجنة إلى مناقشة هذه القضايا في دورتها المقبلة بشهر أغسطس/آب ٤، على ضوء المعلومات الإضافية التي سيقدمها المسجل.

٢- التقدم المحرز في مجال الإدارة وهيكل المحكمة

٨ - لقد قدمت المحكمة للجنة مخططات تبيّن هيكل كل جهاز من أجهزتها، وتوضح طريقة العمل داخل كل جهاز. ويتم تنسيق أنشطة الأجهزة بفضل الاجتماعات المنتظمة التي يعقدها مجلس التنسيق. وبطبيعة الحال تتوقف الأنشطة القضائية للمحكمة على مستوى نشاط مكتب المدعي العام. وفي هذا الصدد، يتوقع مكتب المدعي العام أن يجري التحقيق في حالتين خلال عام ٤، علمًا بأن إحدى هاتين الحالتين على الأقل، لا وهي القضية المحالة إلى المحكمة من طرف رئيس جمهورية أوغندا، تتطلب تحقيقاً كاملاً. إلا أن نطاق هذه الأنشطة سيعتمد على عدد من العوامل، ومنها الأمن الذي يعتبر من الانشغالات الرئيسية لدى قيام المحكمة بتحقيقها. وإن إبرام الاتفاق الذي يحدد العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وما يتبع ذلك من اتفاقيات مع إدارة الأمم المتحدة المعنية بعمليات حفظ السلام، من شأنه أن ييسر عمل المحكمة إلى حد كبير، وأن يخفف من الأعباء المتصلة بمخاطر الأمن الجسيمة وتكليفه الباهظة، والتي كانت لنقع على عاتق المحكمة لو اضطررت إلى كفالة الأمن الميداني بنفسها.

١٩ - وذكرت اللجنة بتعليقها وتوصياتها بمخصوص السلامة والأمن الواردة في الفقرة ٤ من تقريرها بتاريخ ٨ أغسطس/آب ٢٠٠٣ (ICC-ASP/2/7)، وحثت المحكمة على إبرام مذكرة تفاهم مع مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة (UNSECOORD)، وكذلك مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي. كما حثت اللجنة المحكمة على التماس إسهام الدول الأطراف في توفير قدرات الأمن اللازمة لدعم التحقيقات الميدانية.

٢٠ - وأحاطت المحكمة اللجنة علمًا بأنه من أصل الوظائف البالغ عددها ٣٧٥ والتي رُصدت لها مخصصات في ميزانية عام ٢٠٠٤، قد تم حتى الآن شغل ١٧٧ منها بوجوب عقود لمدة سنة واحدة، منها ٣٥ من عقود المساعدة المؤقتة العامة و ٧ من عقود الخبراء الاستشاريين. وإن كانت وتيرة التعيين لشغل العدد المستهدف من الوظائف، أي ٣٧٥ وظيفةً، أبطأً مما قد يُتوقع، فإن المحكمة قد سعت إلى عدم تعين أي موظفين فوق حاجتها في مختلف المراحل. وقد بلغ معدل الشواغر بالمحكمة ٢٥ % في عام ٢٠٠٣، ولكنه تعدد التنبؤ بمستواه لعام ٤ ٢٠٠٤.

٢١ - وجرت مناقشة مدى استيفاء معياري التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى تعين الموظفين في المحكمة، فأفادت المحكمة بأنه لم يتم بعد تجاوز أي من الأهداف المحددة لكل دولة أو منطقة. وتبيّن أن كفة الذكور راجحة حالياً في ميزان تكافؤ الفرص بين الجنسين، إلا أن نسبة الذكور إلى الإناث بين من تم تعينهم من المهنيين تعكس تماماً نسبة المرشحين إلى المرشحات بين المتقدمين لشغل الوظائف. وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تمثيل منطقتين آسيا وأفريقيا دون النصاب بين موظفي المحكمة.

٢٢ - وطلبت المحكمة معلومات عن إعادة توزيع الوظائف بين أقسام المحكمة. وعليه، تعهدت المحكمة بتقديم تقرير عن إعادة التوزيع إلى اللجنة في دورتها المقبلة بشهر أغسطس/آب ٢٠٠٤، علمًا بأن عملية إعادة التوزيع ستكون قد استكملت بحلول ذلك الموعد. وقد أعربت اللجنة خلال مداولاتها عن رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن عدد الخبراء الاستشاريين الذين توظفهم المحكمة، وأساس الاستعانة بخدماتهم.

٣ - الاتصال بين أعضاء اللجنة والمحكمة

٢٢ - رحبت اللجنة بالآلية التي اقترحتها المحكمة لتيسير التدفق والتبادل المأمون للمعلومات في ما بين أعضاء اللجنة، وبين المحكمة واللجنة. فمن شأن الآلية المقترحة أن تسهل طرح الوثائق قيد النقاش في كنف اللجنة على موقع مأمون من شبكة الانترنت، مما سيُعني عن أعباء توزيع الوثائق بالبريد الإلكتروني. وفضلاً عن ذلك، ستسمح هذه الآلية لأعضاء اللجنة بإجراء المناقشات الإلكترونية بالاتصال المباشر.

وأعربت اللجنة عن ارتياحها إزاء النظام الجديد المقترن، ولكنها بَيْنَتْ أن نجاحه مرهون بقيام المحكمة باستخدامه لتوزيع الوثائق والانحراف في نقاشات مع اللجنة، مع إيلاء عناية لتفادي توزيع الوثائق غير الضرورية التي من شأنها أن تُثْقِل كاهل اللجنة. وطلبت اللجنة من المحكمة أن تقدم لها عرضاً عملياً يوضح استخدام النظام المذكور في دورتها المقبلة بشهر أغسطس/آب ٢٠٠٤. كما بَيْنَتْ اللجنة أنه من الأهمية يمكن بالنسبة لأي نظام تعتمده المحكمة أن يكون قابلاً للاستدامة، وألا يتتحول في غضون فترة قصيرة إلى تكنولوجيا بالية.

٤- التقارير الموضوعية عن أداء الأجهزة

٤- تلقت اللجنة من هيئة الرئاسة، ومن مكتب المدعي العام، ومن قلم المحكمة، تقارير أداء موضوعية عن أنشطة كل من أجهزة المحكمة في عام ٢٠٠٣.

٥- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تشتيت المهام بين الأجهزة الثلاثة، وإزاء ما يظهر من عدم الإجماع على استراتيجية لتركيز المهام الإدارية بين يدي قلم المحكمة، إذ أن ذلك من شأنه أن يترك المجال لحدوث ازدواجية في الأنشطة. وقد طلبت اللجنة من المحكمة أن تقدم لها هيكلًا تنظيمياً موحداً يصف العلاقة بين مختلف الأجهزة. كما طلبت اللجنة الحصول على تفاصيل عن المعايير التي تستند إليها المحكمة للتمييز بين الأقسام والوحدات والشعب في هيكلها التنظيمي، وذلك لمساعدة اللجنة على النظر في الميئات الفرعية التابعة لأجهزة المحكمة. وعليه، تعهدت المحكمة بتزويد اللجنة بالمعلومات المطلوبة في دورتها المقبلة بشهر أغسطس/آب ٢٠٠٤.

٦- وفي ما يخص الاتصال الخارجي والعلاقات الخارجية، طلبت اللجنة الحصول على قائمة بالأنشطة التي قامت بها مختلف أجهزة المحكمة في هذا الشأن. كما أوصت اللجنة المحكمة بإعداد برنامج مشترك للاتصال الخارجي والعلاقات الخارجية. ومن شأن اللجنة أن تحصل على وثيقة استراتيجية عن الموضوع في دورتها المقبلة بشهر أغسطس/آب ٢٠٠٤.

٥- تقرير عن القضايا المتعلقة بالميزانية

٧- استلمت اللجنة تقريراً عن حالة تنفيذ ميزانية عام ٢٠٠٣، بما في ذلك حالة الاشتراكات المقررة بتاريخ ٢٥ مارس/آذار ٢٠٠٤، وكذلك نسخة مستوفاة من بيان مراجعة الحسابات. واستشارت المحكمة اللجنة عَمَّا إذا كان يتوجب أن يوضع كافة رؤساء الأجهزة على البيانات المالية للمحكمة، أم أنه ينبغي أن

يظل المسجل هو الموقّع الوحيد على هذه البيانات. فقررت اللجنة أنه ينبغي أن يواصل المسجل التوقيع على البيانات المالية للمحكمة باعتباره الموقّع الوحيد.

-٢٨ وتلقت اللجنة تقريراً عن حالة تنفيذ ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٤. كما أحاطت اللجنة علماً بأن المحكمة، لدى استعراضها للميزانية، تبيّنت احتمال ظهور عجز فيها بسبب ارتكاب أخطاء فنية عند احتساب التكاليف المتصلة بالرواتب. وقد أدى هذا الخطأ إلى تقدير الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ دون المستوى المطلوب بقدر ٧٥،٤ مليون يورو. إلا أن المحكمة تبيّنت أن من شأن العجز المتوقع أن يتقلّص إلى ٨٦٠٠٠ يورو، استناداً إلى متطلبات التوظيف بعد التقسيم وإعادة ترتيب الأولويات، وعلى ضوء ما يُتوقع من إجمالي شهور العمل والمتطلبات المالية الأخرى للمحكمة. كما أحاطت اللجنة علماً بإراسء آليات للمراقبة لتفادي حدوث مثل هذه الأخطاء في المستقبل.

-٢٩ وقد أعربت اللجنة عن أسفها لحدوث هذا الخطأ، وأخذت علماً بالتدابير التي اتخذتها المحكمة للتأكد من عدم تكرار الأخطاء الحسابية المشار إليها مستقبلاً. وتعهدت اللجنة برصد تبعات هذا الأمر، وقررت العودة إلى بحث هذا الموضوع في دورتها المقبلة بشهر أغسطس/آب ٢٠٠٤.

-٣٠ اقترحت المحكمة نقل الجدول الزمني لإعداد الميزانية من الفترة الحالية الممتدة من ديسمبر/كانون الأول إلى سبتمبر/أيلول، إلى الفترة الممتدة من مارس/آذار إلى نوفمبر/تشرين الثاني. فمن مزايا الجدول الزمني الجديد السماح بإنهاء وضع مشروع الميزانية في أغسطس/آب، ومن ثم طرحه على اللجنة وجمعية الدول الأطراف في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني على التوالي، أي في موعد أقرب من فترة التنفيذ الفعلي للميزانية. وارتأت اللجنة أن هذا الإجراء من شأنه أن يكون مفيداً، وأن يُضفي مزيداً من الفعالية على عملية إعداد الميزانية. وأوصت اللجنة بإحالـة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف للنظر فيها.

-٣١ واستشارت المحكمة اللجنة بخصوص إمكانية تغيير دورة الميزانية بحيث تتمد لفترة سنتين بدلاً من سنة واحدة. فمن شأن ذلك أن يسمح للمحكمة بوضع شروط أفضل لتعيين الموظفين، كما سيتيح لها القيام بمشروعات رأسمالية طويلة الأجل. ورأت اللجنة أن الاقتراح وإن كان جديراً بالثناء فإن ما يستهدفه من انتقال إلى دورة للميزانية مدتها سنتان لا يمثل قراراً حذراً في المرحلة الراهنة من مراحل تطور المحكمة.

-٣٢ وفي ما يخص مسألة تعيين الموظفين، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عرض العقود على الموظفين لمدة سنة واحدة فقط، حتى لشغـل المناصب الرئيسية. وتبينـت اللجنة أن اشغالـها إزاء هذا النهج مبعثه

سيبيان، أو همما هو أنه لا ييسر توظيف القوى العاملة على نحو يكفل ثقلياً جغرافياً واسع النطاق ، وثانيهما هو أن من شأن هذا النهج ألا يشجع أكفاء الأفراد على تقديم ترشيحاتهم.

٣٤ - وقد تلقت اللجنة من المحكمة اقتراحاً برفع مستوى موارد صندوق رأس المال المتداول للسماح بسداد النفقات غير المتوقعة، وتوفير الاعتمادات ذات الطابع الملحق في الحالات التي يتذرع فيها اجتماع جمعية الدول الأطراف. فلاحظت اللجنة أن صندوق رأس المال المتداول لم ينشأ ليكون صندوق طوارئ بل ليكون صندوقاً يكفل السيولة النقدية. ولذا، فبدلاً من ذلك، اعتبرت اللجنة أنه يجدر بالمحكمة أن تُعد اقتراحاً مفصلاً بالتعديلات اللازم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية، لبحثها في دورة اللجنة المقبلة بشهر أغسطس/آب ٢٠٠٤، وذلك في ما يخص إنشاء صندوق للطوارئ وتحديد مستوى موارده، وتحويل المسجل سلطة للالتزام بموارد الصندوق المذكور، وتحديد دور اللجنة وجمعية الدول الأطراف في ما يخص سلطة الالتزام بالموارد. وطلبت اللجنة من المحكمة أن تقدم تبريراً كاملاً لمستوى الموارد المقترن بها الصندوق، وأن توضح ما إذا كان الصندوق سيدرج في إطار الميزانية البرنامجية، أم أنه سيمثل إضافةً عليها.

٦- ميزانية عام ٢٠٠٥

٣٤ - استلمنت اللجنة افتراضات المدعي العام بشأن أنشطة التحليل والتحقيق والمقاضاة المتعلقة بالقضايا في عام ٢٠٠٥ فيما يخص الحالتين اللتين تنظر فيها المحكمة، أي حالة أوغندا وحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأعرب المدعي العام عن التزامه باستخدام خدمات قلم المحكمة المركزية المشتركة كلما كان ذلك ملائماً، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستقلال مكتب المدعي العام. كما تعهد المدعي العام بتقسيم وثيقة لللجنة تعرض النهج المتبع في هذا الشأن. وقد لاحظت اللجنة أن أنشطة المدعي العام تتماشى مع الافتراضات المقدمة للجنة في دورتها السابقة.

٣٥ - وفي ما يخص هيكل ميزانية عام ٢٠٠٥، ميّزت المحكمة بين طاقة التمويل الرئيسية، التي من شأن المحكمة أن تحتاج إليها للتعامل مع قضية ما على الفور، وبين طاقة التمويل الظرفية التي تمثل القدرة الإضافية القابلة للتدرج والتي قد تتطلبها المحكمة لمتابعة كافة القضايا المفترضة.

٣٦ - وطلبت اللجنة من المحكمة أن توافقها بتفاصيل عن أنشطتها في مجال المشتريات، ولاسيما عن دور لجنة استعراض المشتريات، وكذلك عن التدابير المتخذة لتبسيط الإجراءات الخاصة بالمشتريات. وتعهدت المحكمة بتقديم هذه المعلومات للجنة أثناء دورتها المقبلة في شهر أغسطس/آب ٢٠٠٤.

- ٣٧ وقد لاحظت اللجنة أن المحكمة قدمت معلومات غير كافية عن وضع الصناديق الاستثمارية وإدارتها. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة من المحكمة أن تدرج في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ معلومات عن إدارة الصناديق الاستثمارية وما تتلقاه المحكمة من موارد إضافية خارجة عن الميزانية.

(ب) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة المعقدة في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤*

المحتويات**الصفحة****الفقرات****أولاً - مقدمة**

- [٧-١] ألف- افتتاح الجلسة، وانتخاب الموظفين، واعتماد جدول الأعمال
- [٨] باء- مشاركة المراقبين
- [١٢-٩] ثانياً- النظر في المسائل المرارة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة
- [١٦-١٣] ألف- استعراض الوضع المالي
- [١٨-١٧] ١- البيانات المالية
- [٢٣-١٩] ٢- التقرير الأولي عن الوضع المالي نصف السنوي للمحكمة
- [٣٣-٢٧] ٣- حالة تسديد الاشتراكات
- [٢٦-٢٤] باء- عملية الميزنة
 - ١- تعديل الجدول لاجتماعات ومراحل إعداد الميزانية
 - ٢- إنشاء صندوق الطوارئ
- [٥١] جيم- النظر في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥
 - ١- التوصيات ذات الطابع العام.
- [٣٨-٣٤] (أ) ملاحظات عامة
- [٤٢-٣٩] (ب) تصنيف الموارد بحسب الفئات
- [٥٠-٤٣] (ج) الميزنة والتقدم القائمان على النتائج
 - ٢- التوصيات المتعلقة بالبرامج الرئيسية
 - (أ) الهيئة القضائية-الرئاسة والدوائر
- [٥٤-٥٢] تقديم البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية – الرئاسة والدوائر
 - ملاحظات اللجنة وتصديقها
- [٥٦-٥٥] (ب) مكتب المدعي العام
 - تقديم البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام
- [٦٩-٥٧] [٧٢-٧٠] [٨٧-٧٣] (ج) قلم المحكمة
 - تقديم البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة
 - ملاحظات اللجنة وتصديقها

الصفحة	القرارات
	(د) أمانة جمعية الدول الأطراف
[٨٩-٨٨]	تقديم البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف
[٩٠]	ملاحظات اللجنة وتصديقها
[٩١]	(ه) الاستثمار في مباني المحكمة تقديم البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة
[٩٣-٩٢]	ملاحظات اللجنة وتصديقها
[٩٥-٩٤]	ميزانية مشروع إنشاء مكتب الاتصال في نيويورك.
[٩٩-٩٦]	ميزانية مشروع إنشاء أمانة الصندوق الائتماني للضحايا التقارير الأخرى
[١٠٣-١٠٠]	-١ التقرير الخاص بالمباني الدائمة للمحكمة
[١٠٦-١٠٤]	-٢ التقرير الخاص بالاستثمار في المباني المؤقتة للمحكمة
[١٠٨-١٠٧]	-٣ التقرير الخاص بأنشطة إعلام الجمهور التي تصل إلى المحكمة
[١١٠-١٠٩]	-٤ التقارير الخاصة بالصناديق الائتمانية
[١١١]	-٥ التقرير الخاص بالهيكل التنظيمي للمحكمة
[١١٢]	-٦ التقرير الخاص بأنشطة الشراء
[١١٣]	-٧ التقرير الخاص بالإنتاجية في الترجمة
[١١٤]	-٨ التقرير الخاص بمشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار
[١١٦-١١٥]	-٩ التقرير الخاص بالخيارات الممكنة لتأمين محامي دفاع مناسب للمتهمين
[١١٧]	-١٠ التقرير الخاص بتكنولوجيا المعلومات
[١١٨]	-١١ التقرير الخاص بمرافق الاحتجاز
[١١٩]	-١٢ التقرير الخاص بالخبراء الاستشاريين وإعادة توزيع الوظائف
[١٢٠]	-١٣ التقرير الخاص بنظام تقييم أداء الموظفين
[١٢١]	-١٤ التقرير الخاص بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية في المسائل المتعلقة بالسلامة والأمن
[١٢٢]	زاي- مسائل أخرى الاجتماعات المقبلة

الصفحة الفقرات

المفقات

- | | |
|---|-----------------|
| قائمة الوثائق | المرفق الأول - |
| اقتراح إنشاء صندوق للطوارئ | المرفق الثاني - |
| الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية | المرفق الثالث - |
| حالة النفقات (بحسب فئات التكاليف) – ميزانية ٢٠٠٤ | المرفق الرابع - |

أولاً - مقدمة

افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب واعتماد جدول الأعمال

- ١- اجتمعت لجنة الميزانية والمالية (اللجنة) في دورتها الثالثة وفقاً لقرار اتخذه جمعية الدول الأطراف في جلستها العامة الخامسة المعقدة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وعقدت اللجنة دورتها في مقر المحكمة في لاهاي من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وأبدى القاضي فيليب كيرش، رئيس المحكمة، بعض الملاحظات لدى افتتاح الجلسة وترحيبه بالمشاركين.
- ٢- وترأس الدورة السيد كارل باشكى (ألمانيا)، رئيس اللجنة.
- ٣- وفي الجلسة الثالثة، المعقدة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، انتخبت اللجنة مجدداً السيد كارل باشكى (ألمانيا) رئيساً لها، وانتخبت السيد جون ف. س. موانغا (أوغندا) نائباً للرئيس. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة، تبدأ فترة ولاية رئيس اللجنة ونائب رئيس اللجنة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وانتخبت اللجنة السيد ديفيد داتن (أستراليا) مقرراً للدورة.
- ٤- وقدّمت أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) الخدمات الفنية للجنة ومديريها، وتولى السيد مدارد روبلاميرا مهام أمين اللجنة.
- ٥- وفي الجلسة الأولى، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي (Corr.1):

- ١ افتتاح الجلسة
- ٢ اعتماد جدول الأعمال
- ٣ انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
- ٤ مشاركة المراقبين
- ٥ تنظيم العمل
- ٦ موجز عن المباني الدائمة للمحكمة : اجتماع مع المدير العام السيد إدموند فيلينشتاين (هولندا)
- ٧ تقرير عن الاستثمار في المباني المؤقتة للمحكمة
- ٨ تقرير عن أنشطة إعلام الجمهور التي تتضطلع بها المحكمة
- ٩ التقرير الأولي عن الوضع المالي نصف السنوي للمحكمة

- ١٠ إعادة صياغة الجدول الزمني لدورة الميزانية
- ١١ اقتراح تعديل النظام المالي فيما يتعلق بإنشاء صندوق للطوارئ وتحديد المبالغ المودعة فيه
- ١٢ تقرير عن أنشطة الشراء
- ١٣ تقرير عن الإنتاجية في الترجمة
- ١٤ تقرير عن مشاركة الصحفياً وتعويضهم عن الأضرار
- ١٥ تقرير عن الصناديق الائتمانية
- ١٦ النظر في تقارير مراجعة الحسابات (البيانات المالية)
- ١٧ تقرير عن الهيكل التنظيمي للمحكمة
- ١٨ النظر في مشروع الميزانية البرنامجية لسنة ٢٠٠٥
- ١٩ ميزانية الأمانة المقترحة للصندوق الائتماني للصحفياً
- ٢٠ طرائق السفر المتاحة لأعضاء لجنة الميزانية والمالية
- ٢١ اعتماد تقرير الاجتماع
- ٢٢ مسائل أخرى
- ٢٣ اختتام الاجتماع

-٦ وشارك في الدورة الثالثة للجنة الأعضاء التالية أسماؤهم:

- ١ لامبير داه كنجي (بنن)
- ٢ ديفيد داتن (أستراليا)
- ٣ إدواردو غالاردو أباريسيو (بوليفيا)
- ٤ فوزي أ- غرایة (الأردن)
- ٥ هان ميونغ-جي (جمهورية كوريا)
- ٦ بيتر لوفل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- ٧ جون ف.س. موانغا (أوغندا)
- ٨ كارل باشكى (ألمانيا)
- ٩ إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)
- ١٠ إينا شتاينبوكا (لاتفييا)
- ١١ ميشيل تيلمانز (بلجيكا)
- ١٢ سانتياغو ويتر أرنابيل (أوروغواي)

٧- ودعيت الهيئات التالية للمحكمة إلى المشاركة في جلسات اللجنة من أجل تقديم التقارير ومشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ : الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

٨- قررت اللجنة الموافقة على طلب الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية بشأن تقديم عرض أمام اللجنة.

ثانيا- النظر في القضايا المعروضة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة

٩- فحصت لجنة الميزانية والمالية مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ فحصاً دقيقاً. ويُسر عملها الموقف التعاوني الذي اعتمدته موظفو المحكمة بإيجابتهم عن الأسئلة وتقديمهم المعلومات إضافية بصورة صريحة، ومشجعة، وودية. وارتاحت اللجنة كامل الارتياح أيضاً للخدمة التي قدمتها لها أمانة جمعية الدول الأطراف.

١٠- ييد أن جدول أعمال الدورة تحمل إلى حدّ ما عبئاً إضافياً بسبب الكمية المفرطة من التقارير التي كان على اللجنة أن تنظر فيها. وتحصي اللجنة بآلاً تقدّم إليها في المستقبل إلا التقارير الموضوعية التي طلبتها بصرامة أو الموجهة إلى جمعية الدول الأطراف الجمعية من خلال اللجنة، بسبب ما لذلك من آثار مالية. وعلاوة على ذلك، ثمة حاجة إلى إيلاء المزيد من العناية لمسألة التقديم المبكر للوثائق حتى يُتاح لأعضاء اللجنة ما يكفي من الوقت لدراسة التقارير.

١١- وتأثر أعضاء اللجنة في تعاملهم مع موظفي المحكمة بروح التفاني المتواصل في سبيل تحقيق الغايات النبيلة للمحكمة الجنائية الدولية، وبالداعف القوية إلى العمل التي كان ييدو أنها سادت المحكمة برمتها. ومن ناحية أخرى، لم يكن في وسعهم إلا أن يشعروا بأن مختلف الأجهزة ما زالت تفتقر إلى التماسك.

١٢- ولم يتم بعد التوصل إلى استراتيجية إدارية مشتركة، وما زالت هناك حالات تكرار للوظائف، وذلك خارج الحالات التي قد تثير فيها اعتبارات الاستقلال في العمل. وتتوقع اللجنة أن تستمر المحكمة، تحت قيادة رئيسها، في الاعتراف على التجزئة وتأييد مبدأ "محكمة واحدة في العالم".

ألف- استعراض الوضع المالي

١- البيانات المالية

١٣- نظرت اللجنة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة البيانات المالية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر (ICC-ASP/3/4) ٢٠٠٣ ، كما نظرت في تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة حسابات الصندوق الائتماني للضحايا للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر (ICC-ASP/3/5) ٢٠٠٣ ولاحظت مع التقدير الجودة العالية لتقرير المراجعة. وعرض السيد داميان برويت، مثل مراجع الحسابات الخارجي ^(٤)، التقرير على اللجنة.

١٤- ورحت اللجنة باللحظة التي أبدتها السيد برويت بشأن البداية الممتازة للمحكمة وبالرأي الذي أبداه مراجع الحسابات الخارجي بدون تحفظ بشأن البيانات المالية للمحكمة. ولاحظت اللجنة أيضا التحفظ الذي أبداه مراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية للصندوق الائتماني للضحايا بسبب عجزه عن تأكيد مصادر بعض الأموال المنوحة للصندوق. وتوصي اللجنة بأن تصادق جمعية الدول الأطراف على تقريري مراجع الحسابات.

١٥- وناقشت اللجنة أيضا عدة توصيات وردت في تقريري مراجع الحسابات. وتحث اللجنة المحكمة بصفة خاصة على تنفيذ إجراءات إدارة المحاطر في عملها وعلى ضمان تحطيط وتنفيذ عمليات الشراء على نحو أفضل.

١٦- وحددت اللجنة عدة مجالات تستحق عناية مراجع الحسابات في المستقبل، منها الميزنة القائمة على النتائج، والاستثمار في تكنولوجيا المعلومات، وإدارة الموارد البشرية. وأكّدت اللجنة على أهمية استمرار حوارها الوثيق مع مراجعى الحسابات الخارجي والداخلي في المستقبل.

٢- تقرير أولى المتعلق بالحالة المالية نصف سنوية للمحكمة

١٧- وذكرت اللجنة بأن المحكمة أحضرت اللجنة خلال دورتها الثانية بوقوع خطأ في حساب تكاليف المرتبات في ميزانية سنة ٢٠٠٤ . وأسفر الخطأ عن عجز متحمل قدره ٧٥٠،٤ يورو ^(٩) في باب الوظائف، و ٨٦٠،١ يورو في باب المساعدة العامة المؤقتة. وأحيطت اللجنة علمًا بأن المحكمة

(٨) المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة.

(٩) ترد جميع الأرقام في هذا التقرير بآلاف اليورو، ما لم ينص على خلاف ذلك.

كانت ترافق النفقات عن كثب عقب الاتفاق المبرم بين المديرين لترتيب حشد الموظفين (ICC-ASP/3/CBF.2/15/Rev.2). وأُدرج مبلغ ٦٧١٢،١ يورو في التقرير باعتباره المصروف الفعلي في باب المرتبات للفترة كانون الثاني/يناير-حزيران/يونيو ٢٠٠٤. وتقدر النفقات المرتقبة للفترة تموز/يوليو-كانون الأول/يناير بمبلغ ١٢٤٣٠،١ يورو، بحيث يصل المجموع على امتداد السنة مبلغ ٢٤٦،٥ يورو. وتصل ميزانية النفقات الخاصة بالمرتبات لسنة ٢٠٠٤ مبلغ ٢٤٦،٥ يورو، مما يعني فائضاً مرتقباً قدره ١٠٤،٣ يورو. ولاحظت اللجنة أن هذه التوقعات تدل على أن المحكمة ستتمكن من استيعاب المبلغ المرتقب على الخطأ ضمن الميزانية المعتمدة.

- ١٨ - وتلقت اللجنة أيضاً تفاصيل النفقات في غضون الفترة المالية الحالية بالنسبة إلى كلّ برنامج بحسب أبواب النفقات^(١). وبحلول ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤ شكلت النفقات نسبة ٤٤،٧ في المائة من اعتمادات الهيئة القضائية، و ١٧،٦ في المائة لمكتب المدعي العام، و ٤٢،٥ في المائة لقلم المحكمة، ٣٩ في المائة للأمانة. وتم صرف نحو ٣٦ في المائة من الميزانية العامة. وبحلول ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تمّ تعيين نسبة ٧٧ في المائة من الموظفين في مناصب الهيئة القضائية، ونسبة ٤٤ في المائة في مكتب المدعي العام، بينما كان يجري تعيين نسبة ٢٢ في المائة؛ وتم تعيين نسبة ٧٥ في المائة في قلم المحكمة، ونسبة ١٤ في المائة قيد التعيين. ويعكس المستوى المتدني في النفقات في مكتب المدعي العام كون المدعي العام لم يقرر إلا في فترة قريبة بدء التحريات وأن التعيين في وظائف التحقيقات كان قد أُجل إلى ذلك الوقت. وعلى الرغم أنه من المحتمل أن تتزايد النفقات بسرعة في مكتب المدعي العام في فترة لاحقة من هذه السنة، بينما كانت المناصب الشاغرة تملأ في جميع الحالات، فإنه يبدو أن من المحتمل أن لا تُصرف ميزانية ٤٢٠٠٤ بكاملها. وقد رحّبت اللجنة بهذا على ضوء ملاحظتها في السنة المنصرمة بأن الميزانية تضمنت درجة عالية من الطوارئ، وعلى ضوء توقعها بأن لا تصرف الميزانية بكاملها، إلا إذا بدأت التحقيقات والأنشطة القضائية بسرعة.

-٣- حالة الاشتراكات

- ١٩ - واستعرضت اللجنة حالة الاشتراكات بحلول ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤^(١١). ولاحظت أن ما مجموعه ١٨٧٦٠٧ يورو تبقى من الفترة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٢، ومبلغ ١٧١١٩٧٤١ يورو تبقى للفترة الحالية من سنة ٢٠٠٤. وأبدت اللجنة قلقها حيال عدم تسديد ٢٠ دولة لاشتراكاتها بصورة

(١١) انظر المرفق الرابع

(١٢) يجري تحضير المرفق الخامس "حالة الاشتراكات" وسيصدر في إضافة لهذا التقرير.

كاملة عن سنة ٢٠٠٤. كما أعربت عن قلقها لأن ٢٣ دولة لم تدفع بعد أي اشتراك عن أي فترة من الفترتين المذكورتين.

-٢٠ ولاحظت اللجنة أن المحكمة لا تملك أي احتياطي للسيولة النقدية التي يمكن أن تستعمل لتعطيل العجز في الاشتراكات، وأن تزايد عمليات المحكمة خلال السنوات المقبلة يعني أن المحكمة تواجه خطر الوقوع في أزمة سيولة بسبب عدم تسديد الدول الأطراف لاشتراكاتها. وتوصي اللجنة بأن ترافق الجمعية عن كثب هذه الحالة، وأن تتخذ التدابير الازمة لتشجيع جميع الدول الأطراف على تسديد اشتراكاتها تسديداً كاملاً وفي الموعد اللازم.

-٢١ ودرك اللجنة أن بعض الدول الأطراف واجهت صعوبات في تسديد مساهماتها، وذلك بسبب الافتقار إلى الوضوح والمصداقية في مذكرات التقييم الصادرة عن المحكمة، وبخاصة حينما تم تعديل مبلغ الاشتراكات المستحقة. وتوصي اللجنة بأن تخطر المحكمة الدول الأطراف بشأن الكيفية التي تعتزم بها إصدار مذكرات التقييم في المستقبل وموعد ذلك الإصدار، وتأكد عن الحاجة إلى ضبط قابلية التوقع عند إصدار المذكراتقصد تحكيم الدول من تسديد اشتراكاتها كاملة وفي أوانها.

-٢٢ ونظرت اللجنة في تفسير الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي لروما التي تنصّ على ما يلي:

"لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في الستين الكاملين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف بها".

-٢٣ ولاحظت اللجنة أن الدول الأطراف التي لم تسدد أي اشتراكات إلى المحكمة بحلول نهاية السنة ستفقد حقها في التصويت في الجمعية وفي المكتب في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة بأن يكتاب المسجل الدول الأطراف التي يمكن أن تفقد حقها في التصويت بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وأن يفعل ذلك سنوياً إنطلاقاً من ذلك التاريخ بالنسبة إلى الدول التي يُحتمل أن تقع في الفئة التي تطبق عليها الفقرة ٨ من المادة ١١٢ في بداية كل سنة.

باء- عملية الميزنة

١- تعديل الجدول لاجتماعات ومراحل إعداد الميزانية

٢٤- عادت اللجنة إلى النظر في الجدول الزمني لتحضير الميزانية والموافقة عليها عملاً بتوصية اجتماع اللجنة السابق القاضية بأن تنظر جمعية الدول الأطراف في تعديل الجدول الزمني بحيث يُرجأ اجتماعها السنوي إلى تاريخ لاحق في السنة التقويمية. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم التمكّن من تحقيق الدقة في التخطيط والميزنة بسبب الفترة الطويلة الفاصلة بين عرض مشروع الميزانية البرنامجية وبداية السنة المالية التي يتعلّق بها مشروع الميزانية هذه، لاسيما وأنّ المحكمة جديدة وسريعة النمو. وبناء على ذلك، توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف بتعديل الجدول الزمني من أجل تقليل الفاصلة بين إعداد الميزانية وبداية الفترة المالية.

٢٥- وأبسط السبل لتقليل هذه الفاصلة هي أن تجتمع لجنة الميزانية المالية في تشرين الأول/أكتوبر وأن تعقد جمعية الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر.بيد أنّ اللجنة تقرّ أيضاً بأنّ البرنامج المكثف للاجتماعات الدولية الحكومية في وقت متأخر من السنة قد يمنع جمعية الدول الأطراف من حدوّلة اجتماعها السنوي في موعد يخلّ بعد شهر أيلول/سبتمبر. وفي هذه الحالة، توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف بأن تحدّد فترة مالية للمحكمة تنتهي من ١ تموز/يوليو إلى ٣٠ حزيران/يونيو، على أن يعقد اجتماع لجنة الميزانية المالية في نيسان/أبريل وأن تعقد جمعية الدول الأطراف في أيار/مايو.

٢٦- ويمكن أن ينفذ الانتقال إلى فترة مالية تُستهلّ في ١ تموز/يوليو ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وبدلًا من أن يطلب من المحكمة أن تعدد ميزانية مدتها ستة أشهر للنصف الأول من عام ٢٠٠٦، يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تتمدّ فترة ميزانية ٢٠٠٥ لستة أشهر إضافية. ويمكن الحصول على الاعتمادات الإضافية اللازمة لهذه العملية إما من صندوق الطوارئ أو من خلال اقتراح إجراء مراجعات معينة. ويمكن تزويد الدول الأطراف بتقديرات عن ميزانية ٢٠٠٥ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وعن النصف الأول من عام ٢٠٠٦، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وعن السنة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٦ في تموز/يوليو ٢٠٠٦.

٢- إنشاء صندوق للطوارئ

٢٧- وذكرت اللجنة بالفقرتين ١٤ و ٣٣ من تقريريها الخاصين بالدورات الأولى (ICC-ASP/2/7) والدورات الثانية (Corr.1 ICC-ASP/3/CBF.1/L.4) على التوالي، اللذين أعربت فيهما عن تأييدها لمبدأ إنشاء آلية تستطيع المحكمة بواسطتها أن تبحث عن موارد إضافية لمواجهة أوضاع جديدة أو

تطورات غير متوقعة طرأت خلال فترة مالية. ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من الافتراضات الواضحة المدرجة في الميزانية، ما زال هناك قدر لا يأس به من عدم الثقة فيما يتعلق ببعض أنشطة المحكمة خلال سنة ٢٠٠٥، مما يعوق قدرها على إعداد الميزانية إعداداً دقيقاً.

- ٢٨ وقررت اللجنة أنه حالما اعتمدت الجمعية الميزانية السنوية للمحكمة، فإن المحكمة لا تملك سوى قدر محدود من المرونة للتعامل سواء مع أوضاع جديدة أو مع احتياجات إضافية للأوضاع القائمة. وما لم تكن هناك آلية مرنة للحصول على موارد إضافية قصد معالجة أوضاع أو ظروف لم تكن متوقعة، أو كانت نسبياً غير مؤكدة، فسيتعين على المحكمة أن تدرج في الميزانية قدرًا من الطوارئ على أساس متواصل أكبر مما هو مطابق للإدارة المالية المخاطرة. وكانت اللجنة واعية أيضاً للصعوبة التي سيواجهها المدعي العام بصفة خاصة لو أحيلت إليه حالة غير متوقعة، ثم منعه عدم القدرة على الاستفادة من تمويل إضافي من الرد بطريقة فعالة وفي الموعد اللازم. ولتزويد المحكمة بالتمويل الضروري لمعالجة أوضاع وظروف لم تكن متوقعة أو كانت غير مؤكدة بما يكفي بحيث لم يكن من الممكن تقديرها بدقة في الميزانية المعتمدة، توصي اللجنة بإنشاء صندوق للطوارئ.

- ٢٩ وتلقت اللجنة من المحكمة تقريراً يقترح إنشاء صندوق للطوارئ ضمن الحدود التي يفرضها النظام المالي الحالي (ICC-ASP/3/CBF.2/12/Rev.1). وبعد دراسة اقتراح المحكمة عن كثب، خلصت اللجنة إلى أن النظام الداخلي لا يتاح مرونة كافية وأن من الأفضل تصميم صندوق طوارئ يستجيب على نحو أفضل لاحتياجات المحكمة.

- ٣٠ وبناء عليه، توصي اللجنة بأن يتاح للمحكمة صندوق للطوارئ قصد مواجهة ما يلي:

١° التكاليف المرتبطة بوضع مستجد عقب قرار للمدعي العام بفتح تحقيق بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي لروما؛

٢° النفقات التي لا مناص منها بسبب المستجدات الطارئة على الأوضاع القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها أو تقديرها بدقة عند اعتماد الميزانية.

- ٣١ وينبغي استعمال صندوق الطوارئ بواسطة طلب إضافي مقتضب للميزانية يحال إلى اللجنة عن طريق رئيسها، وينصّ على أسباب الطلب والموارد المطلوبة. ويسمح للمحكمة بسحب الأموال المطلوبة للوفاء بالغرض المبين في الطلب بعد مهلة أسبوعين، ومع مراعاة أي تطبيقات بشأن متطلبات الموارد التي قدمها الرئيس. ويوزع طلب الموارد وتعليقات الرئيس على الجمعية كي تنظر فيها خلال اجتماعها

اللاحق. ويعين ألا تصل جميع الموارد الموافق عليها والمحصل عليها بهذه الطريقة إلا بالفترة المالية التي سبق بالفعل أن اعتمدت ميزانيتها، وأن تبرر بكمالها في مشروع الميزانية البرنامجية للفترة المالية اللاحقة.

-٣٢ وتحصي اللجنة أيضاً بأن يبدأ صندوق الطوارئ بمبلغ ١٥ مليون يورو، وأن يتالف من المبالغ الفائضة عن الفترتين الماليةتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ و ٢٠٠٤-٢٠٠٣، لتفادي الحاجة إلى مساهمات إضافية من الدول الأطراف. وكانت اللجنة تدرك بأن مبلغ ٩٣٦ ٣٠٦ يورو الفائض سيكون متاحاً في الدورة الثالثة للجمعية، ولكن المبلغ الفائض لعام ٢٠٠٤ لن يتاح إلا حينما تتلقى الجمعية تقريراً نهائياً عن الفترة المالية لعام ٢٠٠٤. وتحصي اللجنة بأن تقوم الجمعية إما^١ بتحويل فائض الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٢ فقط إلى صندوق الطوارئ في هذه المرحلة، وتحويل جزء من فائض سنة ٢٠٠٤ في السنة المقبلة، وبذلك يتم إنشاء الصندوق بكماله؛ أو^٢ تحويل فائض الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٢ إلى صندوق الطوارئ في هذه المرحلة وطلب مساهمة الدول الأطراف في الرصيد الباقي، وذلك بالتنسيق مع مساهماتها للفترة المالية لعام ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تراجع الجمعية مستوى تمويل الصندوق بانتظام في ضوء تجربتها في استخدامه والاحتياجات المحتملة للمحكمة. ثم إن اللجنة توصي بمنح الأموال في الصندوق بحسب ما تقتضيه الحاجة كل سنة بناء على إذن الجمعية عند اعتمادها لميزانية البرنامج، وأن يتم تحديد نسبة مساهمة الدول الأطراف في الوقت نفسه الذي يتم فيه تقدير الميزانية السنوية.

-٣٣ وتطلب اللجنة من المحكمة إعداد ما يترتب على من تعديلات في النظام المالي قصد تقديمها إلى الجمعية في دورتها الثالثة.

جيم- النظر في مشروع الميزانية البرنامجية لسنة ٢٠٠٥

١- التوصيات ذات الطابع العام

(أ) ملاحظات عامة

-٣٤ لاحظت اللجنة أنها نظرت في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ للمحكمة الجنائية الدولية في وقت كانت فيه المحكمة تنتقل من مرحلة بدء تشغيلها كانت منهملة أثناءها في صياغة النظم وتعيين الموظفين إلى الطور التنفيذي بإجراء عمليات التحقيق واحتمال معالجة الدعاوى أثناء سنة ٢٠٠٥. وقد أُعجبت اللجنة بسرعة وفعالية المحكمة وهي تستهلّ أعمالها خلال العامين المنصرمين وأثبتت على موظفي المحكمة لما بذلوه من جهود.

-٣٥ لاحظت اللجنة أن ميزانية عام ٢٠٠٥ تستند إلى عدّة افتراضات وإلى العديد من الفرضيات المتعلقة بالعمل، ورحبـت بالتفصـير الوارد في وثـيقة المـيزـانـية وبالـعـروـض الشـفـهـيـة لـافتـراضـاتـ الـحـكـمـة لـسـنة ٢٠٠٥. وقد أعدـتـ المـيزـانـية علىـ اـفـتـراضـ أنـ الـحـكـمـةـ سـتـبـحـثـ أـرـبـعـ قـضـاـيـاـ أـثـنـاءـ سـنة ٢٠٠٥ بـحـثـاـ دـقـيقـاـ، وـسـتـبـقـيـ عـدـّـةـ قـضـاـيـاـ أـخـرـىـ قـيدـ التـحلـيلـ. سـتـكـوـنـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ، وـهـيـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ قـضـيـةـ وـاحـدـةـ، جـاهـزـةـ لـلـمـحاـكـمـةـ فـيـ شـهـرـ كـانـونـ الثـانـيـ/ـيـانـيـ ٢٠٠٥، وـسـتـسـتـغـرـقـ ثـمـانـيـةـ أـشـهـرـ. وـسـتـسـتـمـرـ عـمـلـيـاتـ التـحـقـيقـ فـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ، وـهـيـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ قـضـيـتـيـنـ، حـتـىـ شـهـرـ أـيـارـ/ـمـايـوـ ٢٠٠٥، وـإـذـاـكـ سـتـكـوـنـ جـاهـزـةـ لـلـمـحاـكـمـةـ. وـسـتـسـتـمـرـ الـحـاكـمـاتـ فـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ إـلـىـ نـهاـيـةـ عـامـ ٢٠٠٥. وـكـانـتـ الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ قـيدـ التـحلـيلـ فـيـ مـكـتبـ الـمـدـعـيـ الـعـامـ وـسـتـظـلـ كـذـلـكـ إـلـىـ شـهـرـ قـوـزـ/ـيـولـيوـ ٢٠٠٥، حـيـنـئـذـ قـدـ تـجـرـىـ عـمـلـيـةـ تـحـقـيقـ. وـكـانـتـ الـحـالـةـ الـرـابـعـةـ فـيـ مـرـحـلـةـ مـتـقـدـمـةـ مـنـ التـحلـيلـ قـدـ لـاـ تـؤـدـيـ إـلـىـ إـجـرـاءـ تـحـقـيقـ أـوـ تـقـدـيمـ دـعـوىـ.

-٣٦ انتهـتـ الـلـجـنـةـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ اـفـتـراضـاتـ طـمـوـحةـ وـمـعـقـولـةـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ، بـيـدـ أـنـهـاـ لـاحـظـتـ أـنـ ثـمـةـ شـكـوكـ كـبـيرـةـ بـشـأنـ الجـدولـ الزـمـنـيـ لـكـلـ حـالـةـ. وـسـيـتـوقـفـ التـقـدـمـ كـثـيـراـ عـلـىـ التـعاـلوـنـ مـعـ السـلـطـاتـ الـوطـنـيـةـ وـالـدـولـيـةـ ذـاتـ الصـلـةـ، وـعـلـىـ ظـرـوفـ أـرـضـ الـوـاقـعـ وـعـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ قـدـ أـلـقـيـ القـبـضـ عـلـىـ الـمـتـهـمـينـ وـاحـتـجـزـواـ لـدـىـ الـحـكـمـةـ. وـخـلـصـتـ الـحـكـمـةـ إـلـىـ أـنـ الـمـيزـانـيةـ لـاـ تـرـالـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ اـحـتـمـالـاتـ كـبـيرـةـ حـالـاتـ الـطـوارـئـ بـسـبـبـ دـعـمـ الـيـقـيـنـ وـأـنـ اـحـتـمـالـاتـ تـحـقـيقـ اـفـتـراضـاتـ مـعـيـنـةـ تـفـاـوتـ تـفـاـوتـاـ كـبـيرـاـ.

-٣٧ وـعـنـدـ اـسـتـعـارـضـ الـمـيزـانـيةـ الـبـرـنـاجـيـةـ، سـلـمـتـ الـلـجـنـةـ بـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـمـرـجـحـ أـنـ تـكـوـنـ التـقـدـيرـاتـ وـاقـعـيـةـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـحـالـاتـ. وـكـمـاـ كـانـ الـحـالـ لـدـىـ اـسـتـعـارـضـهـاـ مـيـزـانـيـةـ الـعـامـ الـماـضـيـ، رـغـبـتـ تـفـادـيـ وـضـعـ الـمـيـزـانـيـةـ عـلـىـ اـحـتـمـالـاتـ كـبـيرـةـ، إـذـ مـنـ شـأـنـ ذـلـكـ أـنـ يـقـوـضـ كـفـاءـةـ الـإـدـارـةـ وـفـعـالـيـتـهـاـ مـنـ حـيـثـ التـكـلـفـةـ. إـلاـ أـنـ الـلـجـنـةـ أـكـدـتـ ضـرـورـةـ تـمـكـينـ الـحـكـمـةـ مـنـ تـعـجـيلـ عـمـلـيـاتـ التـحـقـيقـ الـيـهـيـ يـأـمـرـ بـهـاـ الـمـدـعـيـ الـعـامـ وـالـقـيـامـ بـإـجـرـاءـاتـ فـعـالـةـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ.

-٣٨ وـبـالـتـالـيـ فـقـدـ قـرـرـتـ الـلـجـنـةـ أـنـ تـوصـيـ (ـانـظـرـ الـفـقـرـةـ ٢٨ـ أـعـلاـهـ)ـ بـإـنشـاءـ صـنـدـوقـ لـلـطـوارـئـ لـضـمانـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـ الصـنـادـيقـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ وـمـنـ دـوـنـ إـدـرـاجـ درـجـةـ عـالـيـةـ مـنـ حـالـاتـ الـطـوارـئـ فـيـ الـمـيـزـانـيـةـ. كـمـاـ قـرـرـتـ أـنـ تـوصـيـ بـعـدـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ توـفـيرـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ، إـذـ مـنـ غـيـرـ الـمـرـجـحـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ ضـرـورـيـةـ فـيـ سـنـةـ ٢٠٠٥ـ. كـمـاـ أـنـ الـلـجـنـةـ قـدـ اـتـيـعـتـ نـجـاـيـسـ بـالـحـذـرـ بـشـأنـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ مـوـارـدـ جـدـيـدةـ عـنـدـمـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الـوـاضـحـ أـنـ عـبـءـ الـعـمـلـ سـيـرـرـ توـفـيرـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ أـثـنـاءـ سـنـةـ ٢٠٠٥ـ، رـغـمـ ذـلـكـ فـيـانـ الـلـجـنـةـ كـانـتـ تـتـوـقـعـ أـنـ الـحـكـمـةـ سـتـضـطـرـ إـلـىـ مـوـاـصـلـةـ توـسـعـهـاـ بـسـبـبـ زـيـادـةـ عـبـءـ الـعـمـلـ وـأـنـهـ سـتـقـدـمـ طـلـبـاتـ بـتـوـفـيرـ الـمـوـارـدـ (ـعـاـمـاـ فـيـهـاـ بـعـضـ الـطـلـبـاتـ الـيـهـيـ لـمـ يـوـافـقـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ)ـ إـمـاـ بـوـاسـطـةـ صـنـدـوقـ الـطـوارـئـ أـوـ مـقـرـراتـ الـمـيـزـانـيـاتـ الـمـقـبـلـةـ حـسـبـ مـتـطلـبـاتـ عـبـءـ الـعـمـلـ. وـفـدـ تـمـكـنـتـ الـلـجـنـةـ بـهـذـاـ

النهج أن تتخذ قرارات سليمة ومستنيرة بشأن الموارد المقترحة وأن تكفل للمحكمة ما فيه الكفاية من الموارد المتاحة لكل حالة.

(ب) **تصنيف الموارد**

- ٣٩ أشارت اللجنة إلى طلبهما في الفقرة ١٤ من التقرير المقدم في دورتها الأولى (Corr.1 و ICC-ASP/2/7) بأن تنظر المحكمة في خيارات لترتيب الميزانية على أساس كل حالة على حدة. وتقدم الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ الموارد في فئتين: "أساسية" و "شرطية". وحدد مكتب المدعي العام هاتين الفئتين فعلا ولكن يتسم تطبيقهما في الهيئة القضائية وقلم المحكمة بعدم الاتساق. وأبلغت اللجنة بأن المحكمة لا تملك حتى الآن نظاما يسمح بوضع ميزانية تبين التكاليف المتعلقة بالوظائف الأساسية والأنشطة المتعلقة بكل حالة على حدة واستمرار وضع الميزانية على هذا الأساس.

- ٤٠ ووافقت اللجنة على أن تصنف الموارد في الميزانية إلى أساسية وشرطية تحسين مفيد. فيوفر هذا إطارا مؤقتا إلى حين التوصل إلى نظام يسمح بوضع الميزانية على أساس كل حالة على حدة، وتعزيز المراقبة الداخلية على الإنفاق عن طريق ربط الموارد المطلوبة في بعض الحالات بالأوضاع القائمة. ييد أن هذا الإطار ليس محددا بدقة كافية ليوفر تصنيفا ثابتا للتکاليف لفترات مالية متعددة، لا سيما في الهيئة القضائية وقلم المحكمة. ولا يوفر هذا الإطار أيضا أساسا فعالا لتقديم التقارير المتعلقة بالأداء المالي إلى الدول الأطراف ولمساءلة المحكمة عن إنفاق الموارد الشرطية.

- ٤١ وفي الأجل القصير، توصي اللجنة بأن يستعاض عن الكلمة "أساسية" بعبارة "تحصّن حالة محددة" بغية التمييز بوضوح في الميزانية بين التكاليف الأساسية التي ستظل على الأرجح ثابتة نسبياً والموارد المتعلقة بالحالات العملية التي ستكون على الأرجح مختلفة تبعاً لعدد الحالات ومراحل العمل في كل حالة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تدقق المحكمة تعريفها لهذه الفئات في جميع البرامج الرئيسية وأن تقدم تقريراً في دورتها القادمة في هذا الشأن.

- ٤٢ وفي الأجل المتوسط، مع وجود نظام محاسبي متتطور، توصي اللجنة بأن تسعى المحكمة إلى ترکیب الميزانية بحسب الحالة. وسيوفر هذا الإطار منافع كثيرة من حيث الشفافية والمساءلة أمام الدول الأطراف.

(ج) الميزنة القائمة على النتائج وتقديم الميزانية

٤٣ - أشارت اللجنة إلى تعليقاتها على نسق الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٤ التي وردت في الفقرات ١٨ إلى ٢١ من التقرير المقدم في دورتها الأولى (Corr.1 و ICC-ASP/2/7). وبينما تعرف اللجنة بالجهود التي تبذلها المحكمة وبالصعوبات التي تواجهها لتنفيذ الميزنة القائمة على النتائج في محكمة دولية جديدة وسريعة التطور فإنها ترى أن إطار النتائج بالشكل الذي تنفذه المحكمة حاليا لا يوفر أساساً مناسباً للتحفيظ أو لتقديم التقارير. وأعربت اللجنة خاصة عن قلقها لانخفاض مستوى مؤشرات كبيرة، والعدد المفرط للمؤشرات في بعض البرامج الفرعية، وشكل الأهداف في بعض الحالات.

٤٤ - ولدى استعراض مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥، رحبت اللجنة بإدراج الأهداف الرئيسية لكل جهاز من أجهزة المحكمة في مشروع الميزانية ولكنها تشعر بالإحباط لاستمرار وجود عدد مفرط من المؤشرات على مستوى البرامج الفرعية وبلغ هذا العدد حدا لا يقبل الحصر. وتغيل الميزانية أيضاً إلى تكرار عبارات مماثلة بين الأهداف والإنجازات المتوقعة والمؤشرات والنواتج دون تدقيق المراحل المفاهيمية المختلفة بقدر كافٍ. كذلك، تعتبر وثيقة الميزانية طويلة وغير مقتضية ويحول العدد المفرط للعناصر دون التركيز على النتائج والمؤشرات الرئيسية.

٤٥ - وتوصي اللجنة بزيادة إمام المحكمة بمفهوم الميزنة القائمة على النتائج وتطبيقه لإمكان إدارة المحكمة بصورة فعالة وتمكين اللجنة والجمعية من ممارسة رقابتها فعلياً. وتطلب اللجنة خاصة مزيداً من الربط بين: كل هدف والإنجازات المتوقعة بشأنه ومؤشرات الأداء الخاصة به والموارد المطلوبة. ويتطلب الإطار القائم على النتائج مزيداً من التطوير قبل إمكان استخدامه كأساس للتقييم الذاتي وموافقة الجمعية بتقارير الأداء.

٤٦ - وفيما يتعلق بوثائق الميزانية المقبلة، توصي اللجنة بأن تعد المحكمة مجموعة من الأهداف المترابطة والإنجازات المتوقعة للمحكمة بأكملها وبأن تعكس الخطط الجمعية الرامية إلى التقدم وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وينبغي أن تكون الأهداف المحددة لكل جهاز قوة دافعة له.

٤٧ - وتوصي اللجنة أيضاً بإدراج عدد أقل من المؤشرات، وتأكد على ضرورة العمل على وجود مؤشرات قابلة للقياس كلما أمكن ذلك، وينبغي اختيار المؤشرات التي توفر قيمة مضافة لعملية الميزنة والإدارة.

- ٤٨ - وقررت اللجنة الاستمرار في مراقبة تطبيق وتطوير الميزانية القائمة على النتائج في المحكمة.

- ٤٩ - وفيما يتعلق بالعروض القادمة لمشاريع الميزانية البرنامجية، توصي اللجنة بأن تنظر المحكمة في تبسيط العرض باستبعاد بعض المواد الوصفية بشأن هيكل ووظائف كل مجال أصبح معروفاً للجنة والاستغناء عن قوائم النتائج لكل قسم. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تسعى المحكمة إلى جمع حداول الموارد والوظائف الخاصة بكل فرع في جدول واحد. كذلك، تطلب اللجنة تقديم البيانات المالية للمحكمة ككل، الواردة في المرفق الثالث من مشروع الميزانية البرنامجية، بحسب الفروع. وأخيراً، توصي اللجنة بإدراج جدول إضافي بحسب موضوع النفقات للميزانية ككل وإدراج التدريب كموضوع منفصل للنفقات.

- ٥٠ - ولاحظت اللجنة أن معلومات الأداء للفترة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٢ الواردة في وثيقة الميزانية لا تتضمن بيانات مالية وتركز أساساً على النتائج. وتوصي اللجنة بأن تدرج المحكمة في تقارير الأداء المقبلة بيانات عن الأداء المالي والنتائج الحقيقة بدلاً من النتائج. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات سنوياً لجمعية الطول الأطراف عن طريق اللجنة سواء في مشروع الميزانية البرنامجية أو في تقرير أداء منفصل.

التصصيات المتعلقة بالبرامج الرئيسية

الم الهيئة القضائية: الرئاسة والدوائر

تقديم البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية – الرئاسة والدوائر

- ٥١ - استعرضت اللجنة البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية – الرئاسة والدوائر. وذكر مسجل المحكمة ورئيس ديوان الرئاسة لدى تقديم البرنامج الرئيسي الأول أن الميزانية الأساسية المقترحة للبرنامج الرئيسي الأول تقوم على افتراض أن المحكمة ستتناول في عام ٢٠٠٥ قضيتين قيد التحقيق مع ما يترب على إداتها على الأقل من اتهامات ومحاكمة في غضون السنة المذكورة. وأبلغت اللجنة بأن الميزانية الشرطية للبرنامج الرئيسي الأول تقوم على افتراض أن المحكمة ستتناول قضية إضافية أو أكثر بما يلزمها من تحقيق وتحليل. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن من المتوقع أن تصبح الوظائف الشرطية في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ وظائف أساسية في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦ لما سيؤدي إليه ذلك من تيسير تعين الموظفين الفنيين المؤهلين وسيساعد على بناء التقاليد المؤسسية. وأبلغت اللجنة بأن الرئاسة بحثت بدقة نموذج المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بترتيبات تعين الموظفين ولكن يختلف هيكل الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتمد على الشعب كثيراً عن هيكل المحكمة

الجناحية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذي يعتمد على الدوائر. وأبلغت اللجنة كذلك بأن أحد عناصر العمل بالرئاسة كان يديره في عام ٢٠٠٤ موظف "معار" من دوائر المحكمة ولكن سيتعذر اتخاذ ترتيب مماثل في عام ٢٠٠٥ بسبب الزيادة المتوقعة في عمل الدوائر.

ملاحظات اللجنة وتصيانتها

البرنامج ١١٠٠ : الرئاسة

٥٢ - تؤيد اللجنة إنشاء أربع وظائف أساسية من الفئة الفنية لتعزيز القدرات في الإدارة والاتصال الخارجي (الفقرات ١١٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥)^(١). غير أنها توصي بعدم الموافقة على الوظيفة برتبة ف-٢ الشرطية المقترحة (الفقرات ١٣٣-١٣١) ما دامت الموارد الحامة المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة ستتوفر مرونة كافية للرئاسة لتغطية الاحتياجات الإدارية خلال عام ٢٠٠٥ .

البرنامج ١٢٠٠ : الدوائر

٥٣ - رحبـتـ اللجنةـ بالـوضـوحـ وـالـشـفـافـيـةـ الـذـيـنـ وـضـعـتـ بـهـمـاـ الـحـكـمـةـ الـمـيـكـلـ المـتوـخـىـ لـتـوـفـيرـ الدـعـمـ الـقـانـوـنـيـ لـلـقـضـاءـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ.ـ وأـبـلـغـتـ الـلـجـنـةـ بـأـنـهـ سـيـلـزـمـ ٤٥ـ مـوـظـفـاـ لـخـدـمـةـ الـقـضـائـاـ الـمـعـرـوـضـةـ بـأـكـمـلـهـاـ،ـ مـنـ بـيـنـهـمـ مـوـظـفـ بـرـتـبـةـ فـ٢ـ أوـ فـ٣ـ مـنـصـصـ لـكـلـ قـاضـ،ـ وـعـدـدـ مـنـ مـوـظـفـينـ الـقـانـوـنـيـنـ الـمـخـصـصـينـ لـمـراـحلـ ماـ قـبـلـ الـحـاكـمـةـ وـالـحـاكـمـةـ وـالـسـتـنـافـ.ـ وـبـالـمـقـارـنـةـ،ـ لـدـيـ الـحـكـمـةـ الـجـنـاحـيـةـ الـدـولـيـةـ ليـوـغـوـسـلـافـيـاـ السـابـقـةـ مـاـ يـلـغـ جـمـعـوـعـهـ ٤٨ـ مـوـظـفـاـ قـانـوـنـيـاـ يـؤـدـونـ وـظـائـفـ مـاـمـلـهـ بـيـنـمـاـ لـدـيـ مـحـكـمـةـ سـيـرـاليـونـ الـخـاصـةـ عـدـدـ أـقـلـ.ـ وـبـيـنـمـاـ تـدـرـكـ الـلـجـنـةـ الـاـخـتـلـافـاتـ الـقـائـمـةـ بـيـنـ تـلـكـ الـمـؤـسـسـاتـ فـإـنـماـ تـؤـكـدـ أـنـ يـلـزـمـ أـنـ تـضـعـ الـحـكـمـةـ هـيـكـلاـ يـتـسـمـ بـمـرـوـنـةـ فـانـقـةـ دـوـنـ أـنـ يـخـلـ ذـلـكـ بـقـدـرـهـاـ عـلـىـ إـصـدـارـ أـحـكـامـ ذاتـ كـفـاءـةـ عـالـيـةـ.ـ وـلـذـلـكـ،ـ طـلـبـتـ الـلـجـنـةـ إـلـىـ الـحـكـمـةـ أـنـ تـرـفـقـ مـعـ كـلـ طـلـبـ تـقـدـمـهـ فـيـ السـنـوـاتـ الـقـادـمـةـ لـلـمـوـافـقـةـ عـلـىـ الـوـظـائـفـ الـمـتـوـخـةـ مـيـرـاتـ اـضـافـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ عـبـءـ الـعـمـلـ وـتـجـربـتهاـ الـعـمـلـيـةـ.

٥٤ - وفيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـوـارـدـ الـمـطـلـوـبـةـ فـيـ عـامـ ٢٠٠٥ـ،ـ تـوـصـيـ الـلـجـنـةـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ سـتـ وـظـائـفـ جـدـيـدةـ مـنـ فـئـةـ الـفـنـيـةـ وـثـلـاثـ وـظـائـفـ مـنـ فـئـةـ الـخـدـمـاتـ الـعـامـةـ.ـ غـيرـ أـنـهـ تـوـصـيـ بـعـدـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ وـظـائـفـ الـمـسـتـشـارـيـنـ الـقـانـوـنـيـنـ مـنـ الرـتـبـةـ فـ٤ـ الـشـرـطـيـةـ لـعـدـمـ وـجـودـ أـدـلـةـ كـافـيـةـ حـتـىـ الـآنـ عـلـىـ اـحـتـيـاجـ عـبـءـ

العمل لهذه الوظائف ولأن الموارد الكبيرة المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة ستكفل مرونة كافية لتغطية الاحتياجات المحتملة.

(ب) مكتب المدعي العام

تقديم البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

٥٥ - عرض مكتب المدعي العام وقلم المحكمة البرنامج الرئيسي الثاني وقدم بياناً موجزاً للجنة عن الزيارة التخطيطية التي قامت بها المحكمة مؤخراً إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولاحظ مكتب المدعي العام أن مشروع الميزانية الذي يخص البرنامج يقوم على معالجة حالتين تناولهما المدعي العام رسمياً بعد إحالتهما إليه من جانب الدول. وأشار مكتب المدعي العام أيضاً إلى أن عمله يعتمد كثيراً على تعاون الدول والمنظمات الدولية من أجل تخفيف التكاليف التي تقع على عاتق المحكمة وأن مشروع الميزانية البرنامجية يعكس الحاجة إلى الانتقال إلى مرحلة التحقيق والمحاكمة التالية لفترة تحليل الحالات. ويتضمن مشروع الميزانية البرنامجية أيضاً أحكاماً لإنشاء فريق ثالث للتحقيقات لتمكين النائب العام من معالجة قضية إضافية إذا أحيلت قضية أخرى إلى مكتبه.

٥٦ - ولاحظت اللجنة احتمال أن يواجه مكتب النائب العام تحديات لوجستية وعملية في التحقيقات المتعلقة بالقضايا قيد البحث. وأشارت اللجنة إلى أن هذا قد يؤثر على الخطوط الزمنية التي وضعها المدعي العام وقد يلزم أن توفر الميزانية البرنامجية المقترحة موارد كافية للأنشطة والأمن في الميدان لكل من مكتب النائب العام وقلم المحكمة.

ملاحظات اللجنة وتصويباتها

٥٧ - أعربت اللجنة عن أUGHابها بالنهج المبكر والاستراتيجي الذي يتبعه النائب العام في عمله. ورحبـتـ اللجنةـ بـعـلـمـهاـ بـأـنـ مـكـتبـ النـائـبـ العـامـ يـحـلـ الـحـالـاتـ بـعـقـمـ لـاهـايـ وـيـخـطـطـ تـحـقـيقـاتـ مـسـبـقاـ وـيـسـعـيـ إـلـىـ إـجـرـاءـ تـحـقـيقـاتـ مـرـكـزةـ لـدـعـمـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ التـهـمـ المـخـتـارـةـ الـمرـجـعـةـ ضـدـ كـبـارـ الـمـحـرـمـينـ. وـتـرـىـ لـلـجـنـةـ أـنـ هـذـهـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ تـوـفـرـ السـبـلـ الـلـازـمـةـ لـزيـادـةـ تـأـثـيرـ الـمـحـكـمـةـ وـفـعـالـيـتـهـاـ مـنـ حـيـثـ التـكـلـفـةـ إـلـىـ أـقـصـىـ حدـ وـيـحـبـ أـسـالـيـبـ التـحـقـيقـ الـكـثـيـفـ الـمـوـارـدـ الـيـ سـبـقـ اـسـتـخـدـمـهـاـ فـيـ الـمـحاـكـمـةـ.

٥٨ - ولاحظت اللجنة أن المحكمة قررت عدم إنشاء مكاتب ميدانية لأداء وظائفها المتعلقة بالتحقيقات وحماية الشهود من خلالها وأنها تعد الخطط الالزامية لأداء هذه الوظائف بصورة فعالة عن طريق الانتقال الدوري إلى الميدان. وأشارت اللجنة إلى أن قرار عدم إنشاء مكاتب ميدانية سيوفر النقود ويعقلل المخاطر

الأمنية الناتجة عن تحقيق وجود دائم في الميدان وأقرت بأن من الأفضل تجنب إنشاء مثل هذه المكاتب بقدر الإمكان. غير أن اللجنة تدرك من ناحية أخرى أنه قد يلزم إنشاء مثل هذه المكاتب إذا ثبت للمحكمة أنها لا يمكنها أن تؤدي وظائفها المتعلقة بالتحقيقات وحماية الشهود بصورة فعالة بدون وجود مكتب ميداني. ولما كان مشروع الميزانية البرنامجية يوفر موارد محدودة فقط لإنشاء مكتب ميداني فإن اللجنة تتوقع أن يتطلب على الأرجح أي قرار يصدر بالتتوسيع في الأنشطة الميدانية موارد إضافية كثيرة وأنه سيلزم الحصول عليها من صندوق الطوارئ أو من الميزانيات البرنامجية المقبلة.

- ٥٩ - وبلغت اللجنة أيضاً بأن مشروع الميزانية البرنامجية قد أعد بافتراض أن السلطات الوطنية والدولية ستتوفر بداية الأمن ووسائل الانتقال غير بعض الواقع. وتشك اللجنة على إمكان الحصول على دعم كبير في مجال الأمن والانتفال من جهات أخرى بالجانب. ولذلك تتوقع اللجنة أن المحكمة ستكون في حاجة إلى موارد إضافية وأنه سيلزم الحصول عليها من صندوق الطوارئ أو من الميزانيات البرنامجية المقبلة.

- ٦٠ - ولاحظت اللجنة أن المدعي العام قد أعد تشكيل مكتب المدعي العام بصورة جوهرية منذ الموافقة على الميزانية السابقة. وبينما أوصت اللجنة في السنة الماضية بالترخيص للمحكمة بإعادة توزيع الوظائف المدرجة في كل برنامج رئيسي لتحقيق المرونة المطلوبة فإنها لم تتrox أن تستعمل المحكمة هذه السلطة بمثل هذا النطاق.

- ٦١ - وفيما يتعلق بالهيكل الجديد، شعرت اللجنة بعدم الارتياح للترتيب غير المعتمد الذي اتخذه المدعي العام والذي سيكون رئيس ديوان المدعي العام بمقتضاه رئيساً لشعبة الاختصاص والتكمال والتعاون في نفس الوقت. فلا يوفر هذا الترتيب خططاً واضحة للسلطة في مكتب المدعي العام وقد يؤدي إلى تعقيد دور نائب المدعي العام المنتخبين. وتقترح اللجنة أن ينظر المدعي العام في إعادة تبعية شعبة الاختصاص والتكمال والتعاون لمكتبه المباشر، لموازنة الدور المزدوج الذي يقوم به رئيس المكتب.

- ٦٢ - ولاحظت اللجنة أيضاً وجود ازدواج للهيئات الإدارية في مكتب المدعي العام. وبينما ترى اللجنة أن وجود قدرة إدارية وبشرية صغيرة في المكتب المباشر للمدعي العام عملية مناسبة وتساعد على ضمان الاستقلال للمدعي العام فإنها تشعر بالقلق لشروع المدعي العام في أداء وظائف إدارية من الأخرى أن يؤديها قلم المحكمة ككل.

البرنامج ٢١٠٠: المدعي العام

٦٣ - توصي اللجنة بعدم الموافقة على وظائف المترجمين الثلاث الشرطية في قسم الخدمات (الفقرة ١٨٤ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) نظراً لتوفير قدر كبير من المساعدة المؤقتة العامة لنفس العمل. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقدم المحكمة تقريراً عن إمكانية ترشيد قدرات الترجمة بالمحكمة في موقع واحد بقلم المحكمة مع احترام متطلبات السرية في مكتب المدعي العام في نفس الوقت.

٦٤ - وتحث اللجنة بالإستعاذه عن وحدة استراتيجية الموظفين بوظيفة واحدة (من الأفضل من الرتبة ف-٣) في المكتب المباشر للمدعي العام أو قسم الخدمات للمهام المتعلقة بالموارد البشرية. وتحث كذلك اللجنة على ضرورة أن يؤدي قلم المحكمة المهام المتعلقة بالموارد البشرية للمحكمة ككل وتحث بأن يعاد توزيع الوظيفتين المتبقيتين في مكتب المدعي العام أو بنقلهما، حسبما يكون ملائماً، إلى قلم السجل.

٦٥ - ولم تقتضي الحاجة بفتح مكتب المدعي العام إلى وحدة إعلام جمهور منفصلة وتحث بالإستعاذه عن هذه الوحدة بتكرار موظف واحد في المكتب المباشر للمدعي العام لدعم العلاقات الخارجية للمدعي العام ومهام الاتصال. كما تحث بإعادة توزيع الوظيفتين الباقيتين.

البرنامج ٢٢٠٠: المكتب المباشر للمدعي العام

٦٦ - توافق اللجنة على مفهوم قسم تحليل الحالات وإنشاء وظيفة محلل إضافية برتبة ف-٢ (الفقرة ٢٢٣) فإنما ليست مقتنعة بالحاجة إلى وظيفتين إضافيتين محللين معاونين برتبة ف-٢ (الفقرة ٢٢٥ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) لإدراجهما في أفرقة التحقيق. وسيؤدي إدراج هاتين الوظيفتين في أفرقة التحقيق إلى الإزدواج مع مهارات الأعضاء الآخرين في تلك الأفرقة وسيخل بفعالية الفصل بين تحليل الحالات ومهام التحقيق بوضوح. ولذلك، تحث اللجنة أيضاً بتحفيض اعتماد السفر البالغ ١٣٣ يورو^(١) (الفقرة ٢٢٦ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) بنسبة ٣٥ في المائة.

البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات

٦٧ - ترى اللجنة أن الظروف والتوكيل المتعلقين بتناول المدعي العام حالة ثالثة في عام ٢٠٠٥ ليسا واضحين ولكنها تسلم بأهمية تمكينه من البدء في التحقيقات بعد صدور القرار بفتح باب

(١) انظر الماشية (٢)

التحقيق مباشرة. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على فريق التحقيق الثالث (الفقرة ٢٤٨ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) وعلى مساعد الاتصال المحلي (الفقرة ٢٥٠ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) في الوقت الحالي. وتوصي اللجنة أيضاً بتحفيض اعتماد السفر المخصص لهذه الشعبة بمقدار الثلث ليتفق ذلك مع التخفيض المعتمد للموظفين. بيد أن اللجنة تتوقع أن تلتزم المحكمة الموافقة على هذه الموارد إذا بدأت قضية ثلاثة وفي الوقت الذي تبدأ فيه، على أساس عبء العمل في مكتب المدعي العام.

البرنامج ٢٤٠٠ : شعبة الادعاء

٦٨ - لاحظت اللجنة أن عدة مجالات غير مؤكدة ستؤثر على إحتياج مكتب المدعي العام إلى موظفين إضافيين في شعبة الادعاء في عام ٢٠٠٥ وأن عبء العمل في أفرقة المحاكمة لم يختبر بعد. ولاحظت اللجنة أن شعبة الادعاء تضم فعلاً عدداً كافياً من الوظائف لإنشاء فريقين لمرحلة ما قبل المحاكمة وفريق واحد لمرحلة المحاكمة. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على الوظائف الثلاث عشرة الإضافية المقترحة لشعبة الادعاء في الوقت الحالي. غير أن اللجنة تتوقع أن تلتزم المحكمة الموافقة على فريق ثان للمحاكمة وعلى زيادة الأفرقة الحالية في تاريخ لاحق مع زيادة أعمال المحاكمة وبعد إثبات أن عبء العمل في مكتب المدعي العام يستوجب زيادة حجم الأفرقة.

٦٩ - وبنفس المنطق الوارد في الفقرة أعلاه، توصي اللجنة بعدم الموافقة على الوظيفتين الشرطيتين لحامين بقسم الاستئناف في الوقت الحالي.

(ج) قلم المحكمة

تقديم البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٧٠ - أيرز المسجل في العرض العام الذي قدمه لمشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ أنه يتوقع، مع انتقال أنشطة المحكمة إلى مرحلتي التحقيق والمحاكمة، أن يكون المجالان اللذان سيشهدان أكبر قدر من النمو في عبء عملهما وللذان سيتطلبان وبالتالي زيادة كبيرة في الموارد المخصصة لهما هما شعبة خدمات المحكمة وشعبة الضحايا والدفاع. وأكّد المسجل على مسؤوليته عن ضمان الحماية والمشاركة للضحايا والشهود وأوضح أن التوزيع المقترن للموارد في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ يبيّن بوضوح الأهمية التي يعلقها على هذه المسؤولية.

-٧١ وُأبلغت اللجنة بأن من المتوقع أن تعطي المرحلة الجديدة لأنشطة المحكمة بعدها جديداً لوظيفة الأمن التي يؤديها قلم السجل، حيث ستمتد الحماية التي يوفرها الآن من مقر المحكمة في لاهاي إلى المناطق الميدانية التي يتم فيها التحقيق. وأكد المسجل أن الذي تفضله المحكمة هو العمل بترتيبات الأمن الموجودة فعلاً في الميدان، ولكن سيقوم قسم الأمن والسلامة التابع لقسم السجل مع ذلك بتوسيع نطاق عمله في عام ٢٠٠٥.

-٧٢ ولاحظت اللجنة أن جزءاً من التكاليف الإضافية المتوقعة لقسم المحكمة يرجع إلى تحمل المحكمة تكاليف المرافق في مبانيها المؤقتة، وهي تكاليف كان يتحملها البلد المضيف.

ملاحظات اللجنة وتوصياتها

-٧٣ لاحظت اللجنة أن المبررات المقدمة للموارد المطلوبة للسفر في حالات كثيرة مجودة للغاية أو غير موجودة على الإطلاق كما لاحظت الاتجاه إلى إعتماد مبالغ صغيرة لمصروفات السفر لكل قسم. ولذلك توصي اللجنة بتخفيض المبلغ الإجمالي المخصص للسفر بقلم السجل بنسبة ٢٥ في المائة وتطلب إلى المسجل أن يعيد توزيع الباقي وفقاً للأولويات.

-٧٤ ولاحظت اللجنة أيضاً أن المبررات المقدمة للموارد المطلوبة للخبراء الاستشاريين ليست مقنعة في حالات كثيرة وأعربت عن قلقها لعدم استعمال هذه الموارد بالوجه الأمثل. ولذلك توصي اللجنة بتخفيض المبلغ الإجمالي المخصص للخبراء الاستشاريين بنسبة ٢٥ في المائة وتطلب إلى المسجل أن يعيد توزيع الباقي وفقاً للأولويات.

٣١٠٠ : مكتب المسجل

-٧٥ لاحظت اللجنة الاقتراح المقدم لاعتماد مبلغ ١٨٥,٠ يورو^(١) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة من أجل تغطية "فترات الذروة في عبء العمل والإجازات المرضية الطويلة وإجازات الأمومة". وأشارت اللجنة إلى أن هذه الاحتياجات ليست في حاجة إلى اعتماد منفصل وينبغي الوفاء بها من المبالغ المخصصة لتكاليف الموظفين. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على هذا المبلغ.

(١) انظر الم附ixة (٢)

-٧٦ وتوصي اللجنة بعدم الموافقة على الوظيفة الإدارية من فئة الخدمات العامة المقترحة في المكتب المباشر للمسجل (الفقرة ٢٨٥ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) لوجود عدة موظفين إداريين بالمكتب حالياً وعدم تقديم مبررات كافية للجنة.

-٧٧ ولاحظت اللجنة أن الوظيفة الخاصة بموظف أمن المعلومات برتبة ف-٤ لم تشغله بعد وتساءلت عما إذا لم يكن من الأفضل أن تكون هذه الوظيفة في قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال. ولما كانت الوظيفة برتبة ف-٤ لا تزال شاغرة وأنه لا يمكن بالتالي التنبؤ ببعض العمل المتعلق بهذه الوظيفة، توصي اللجنة بتأجيل النظر في وظيفة محلل التقيد بأمن المعلومات من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى (الفقرة ٢٩٤ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) إلى فترة مالية قادمة.

٣٢٠٠ : شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

-٧٨ في ضوء الطبيعة الأوتوماتية والحواسية للمهام التي تتضطلع بها وحدات الحسابات وكشوف المرتبات والمدفوعات التابعة لقسم المالية، ترى اللجنة أنه لم تقدم مبررات كافية للموافقة على المساعدين الماليين الثلاثة المشار إليهم في الفقرة ٣٢٣. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على هذه الوظائف كما توصي بإدراج اعتماد يعادل المساعدة المؤقتة العامة مدة ثلاثة أشهر لثلاثة من الموظفين من نفس الرتبة في الميزانية لضمان تزويد قسم المالية بمرونة كافية لمواجهة أي عبء إضافي في العمل.

-٧٩ وفيما يتعلق بقسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال، لاحظت اللجنة تأجيل عدد كبير من المشاريع المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات التي كانت تتوخاها المحكمة لعام ٢٠٠٤ ووضعت في اعتبارها التعهدات التي قدمتها قلم السجل عندما عرض الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ بتشغيل عملية المعلومات وتكنولوجيات الاتصال بمرونة وفعالية. ولذلك توصي اللجنة بالموافقة على وظيفة واحدة فقط برتبة ف-٢ من الوظيفتين المقترحتين المشار إليهما في الفقرتين ٣٤٤ و ٣٤٥ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ وتطلب إلى المسجل أن يعيد توزيع عبء العمل. وتوصي اللجنة أيضاً بعدم الموافقة على الوظائف الأربع من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى المشار إليها في الفقرات ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ لعدم ثبوت عبء العمل الخاص بهذه المهام بقدر كافٍ حتى الآن.

-٨٠ كذلك، لم تقنع اللجنة بوجود ما يبرر الموارد الشرطية المقترحة لقسم المعلومات وتكنولوجيات الاتصال. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على الوظائف السنتين الشرطية من فئة الخدمات العامة (الفقرات ٣٥٣-٣٥٨ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥)، والخدمات التعاقدية البالغ قدرها

٤٠٠٠ يورو، والأثاث البالغ قدره ٣٧٠-٣٦٧ يورو (الفقرات ٣٦٧-٣٧٠ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥).
١٥٣،٠ يورو، ونفقات التشغيل العام البالغ قدرها ٢٦٢ ٠٠٠ يورو، واللازم البالغ قدرها

-٨١ وفيما يتعلق بقسم الميزانية والمراقبة، توصي اللجنة بأن ينظر المسجل في نقل هذا القسم من شعبة الخدمات الإدارية المشتركة إلى مكتبه المباشر لتوثيق علاقه بالقسم ولما تتسم به وظائف التخطيط والميزنة والمراقبة من أهمية. ولاحظت اللجنة أيضا احتمال الاحتياج إلى تعزيز هذا القسم في المستقبل من أجل زيادة قدرات الحكمة في مجالات التخطيط والميزنة القائمة على النتائج وإدارة المخاطر، وفقا للتوصيات الأخرى الواردة في هذا التقرير.

٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة

-٨٢ أحاطت اللجنة علما بنقل وظيفة الموظف القانوني المعاون برتبة ف-٢ إلى قسم الاحتجاز (الفقرة ٣٩١ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥). وبينما تسلم اللجنة بضرورة أو تضع المحكمة ترتيبات للإحتجاز فإنها ليست مقتنعة بالإحتياج إلى عدة وظائف في الوقت الحالي وترى أن الوظيفة برتبة ف-٢ تغطي نفس المسؤوليات التي تغطيها وظائف قائمة حاليا. وتوصي اللجنة بأن يُبقي المسجل الموارد المخصصة لهذا القسم قيد الاستعراض.

-٨٣ ولاحظت اللجنة أن الاعتماد المخصص لتكاليف التشغيل العامة بالميزانية يكفي لتغطية التكاليف المتصلة باستئجار جناح بضم إثنى عشر زنزانا من البلد الضيف في عام ٢٠٠٥. وقد تبين بعد إعداد الميزانية أنه يمكن تقاسم بعض الزنزانات مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لوجود فاصل في هذه الأماكن الآن. وتوصي اللجنة بأن تنظر المحكمة في الفعالية من حيث التكلفة لاستئجار زنزانات من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عند الاقتضاء.

-٨٤ ولاحظت اللجنة اقتراح عدد كبير من الوظائف الجديدة في قسم الترجمة الشفوية والتحريرية ووحدة الضحايا والشهود التابعين للمحكمة. ويتوقف الاحتياج إلى هذه الوظائف بدرجة كبيرة على ما إذا كانت الإجراءات الخاصة بالقضيتين ١ و ٢ ستبدأ فعلا، حسب الافتراض السايق، في غضون عام ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة بالموافقة على هذه الوظائف على أساس كل قضية على حدة، رهنا بعدم شغلها قبل احتياج عباء العمل إليها.

(١٥) انظر الم附录.

٣٥٠ : شعبة الصحابا والدفاع

-٨٥ لاحظت اللجنة إدراج المساعدة القانونية في قسم دعم الدفاع. ونظراً لعدم نظر اللجنة في التقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن خيارات ضمان دفاع مناسب للمتهمين^(٦) (أنظر الفقرة ١١٥ أدناه) في دورتها الثالثة، فقد أفادت باعتزامها العودة إلى هذه المسألة وإلى الموارد المتصلة بها في دورتها القادمة.

-٨٦ فيما يتعلق بقسم مشاركة الصحابا وتعويضهم عن الأضرار، تدرك اللجنة أهمية مسؤوليات ووظائف المحكمة المتعلقة بالصحابا وطبيعتها الفريدة. ولاحظت اللجنة ضرورة أداء هذه الوظائف بعناية نظراً لحساسية القضايا المتصلة بالصحابا والمخاطر التي تتعرض لها سمعة المحكمة في حالة الإخلال بالتوقعات بشكل مفرط. ولاحظت اللجنة أيضاً أن حجم العمل المتصل بمشاركة الصحابا وتعويضهم عن الأضرار ليس واضحاً حتى الآن وأن عباء عمل محامي الدفاع لم يختبر بعد. وتوصي اللجنة بالموافقة على الوظائف الأساسية المقترحة لضمان إنشاء مجلس عام للصحابا وتعزيز الوظائف الإدارية في القسم. وتوصي اللجنة أيضاً بعدم الموافقة على الوظائف الست الشرطية المقترحة في الوقت الحالي لوجود الوظائف الازمة لتغطية كل مهمة حالياً وعدم وجود ما يبرر هذه الوظائف في عام ٢٠٠٥. ومع ذلك، تتوقع اللجنة أن تلتزم المحكمة الموافقة على وظائف إضافية في تاريخ لاحق من صندوق الطوارئ، عند الاقتضاء.

-٨٧ وشجعت اللجنة المحكمة على ضمان التعاون الوثيق بين الأجهزة المختصة والأقسام التي تباشر الوظائف الخاصة بالصحابا.

(د) أمانة جمعية الدول الأطراف

تقديم البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

-٨٨ استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه مسجل المحكمة ومدير الأمانة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٥ للبرنامج الرئيسي الرابع، أمانة جمعية الدول الأطراف.

-٨٩ وبلغت اللجنة بأن ميزانية جمعية الدول الأطراف قد أعدت بافتراض عقد اجتماع واحد لجمعية الدول الأطراف في لاهاي، واجتماعين للجنة الميزانية والمالية في لاهاي، واستمرار عقد اجتماعات المكتب في نيويورك. ولاحظت اللجنة أن أي زيادة في جدول الاجتماعات ستطلب على الأرجح موارد إضافية.

ملاحظات اللجنة و تصوّراتها

لاحظت اللجنة أن الاعتماد الخاص بموقع جمعية الدول الأطراف على شبكة الإنترنت البالغ قدره ٦٨,٠١٧^(١٧) يورو قد أدرج بالميزانية (الفقرة ٤٨٢ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥). وأكدت اللجنة على ضرورة إضافة محتويات جمعية الدول الأطراف .موقع المحكمة على شبكة الإنترنت في إطار البنية الأساسية للمعلومات المشتركة والاتصال التابعة للمحكمة. وتوصي اللجنة بالموافقة على هذا الاعتماد لزيادة الإمكانيات المتاحة لموقع المحكمة على شبكة الإنترنت وتلبية متطلبات العمل المحددة لأمانة جمعية الدول الأطراف. وطلبت اللجنة إلى فلم المحكمة أيضا تزويد أمانة جمعية الدول الأطراف بخدمات إدارية مشتركة مناسبة وأن يوفر الدعم لعملها جسبيما جاء في القرار ASP/2/Res.3 الذي اعتبر الأمانة جزءا من قلم المحكمة للأغراض الإدارية.

(٥) المحكمة في مباني الاستثمار

تقديم البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مبانٍ المحكمة

-٩١ استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه مسحل المحكمة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٥ للبرنامج الرئيسي الخامس، الاستثمار في مبانى المحكمة.

ملاحظات الجنة و ته صياغتها

-٩٢ لم تبد اللجنة اعتراضاً على النص على الاستثمار في المباني المؤقتة للمحكمة. غير أنها أكدت على أنه لا ينبغي أن تتوقع اللجنة تلبية جميع التحسينات المقبلة للمباني المؤقتة بالضرورة من ميزانية المحكمة.

-٩٣ ورحب اللحنة بالوضيحات التي قدمها المسجل والتي مفادها أن المحكمة تتولى بناءً مجمع يتكون من ، رهنا بتأكيد موقع المباني الدائمة للمحكمة وبأنه يجري حاليا ٤٨ زنزانا في سجن شيفينينغ

استئجار زنزانات بنفس السجن.

١٧) انظر الحاشية ٢

دال- ميزانية مشروع إنشاء مكتب الاتصال في نيويورك

٩٤- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة بشأن إنشاء مكتب اتصال في نيويورك وميزانيته التي يطلب فيها مبلغ ٤٣٨,٠ يورو^(١٨) لتمويل المكتب في عام ٢٠٠٥ (ICC-ASP/3/6). وبينما تدرك اللجنة ضرورة عمل المحكمة مع الأمم المتحدة والبعثات الدائمة في نيويورك، فإنها غير مقتنعة بأن هذا الاقتراح يمثل أساساً مناسباً لإنشاء مكتب للاتصال. ثم إن اللجنة غير مقتنعة بالخصوص بأنه لا يمكن أداء مهام الاتصال، وخاصة منها تلك المتعلقة بإبقاء مكتب المدعي العام على علم بمناقشات مجلس الأمن، كما ينبغي من لاهي بواسطة تكنولوجيات المعلومات الحديثة وبالسفر بانتظام إلى نيويورك. كما أن المهام الكبيرة المذكورة في التقرير لمكتب الاتصالات في نيويورك لا تناسب مع الموارد البشرية المحدودة المطلوب توفيرها في التقرير للعمل في هذا المكتب. كما أن اللجنة ترى أنه من الضروري تقديم تبريرات متينة للدول الأطراف تضمن أن مكتباً للاتصال في نيويورك سيعطي قيمة أكبر لأعمال المحكمة.

٩٥- وفي هذه الحال توصي اللجنة بأن تقدم المحكمة من جديد اقتراحاً بشأن إنشاء مكتب اتصال بنويورك في العام المقبل، بعد المزيد من النظر في إمكانيات الاتصال المباشر فيما بين مختلف الهيئات المعنية في المحكمة ومحاوريها في نيويورك، والتتأكد من أن المهام المقترحة تناسب مع مستوى الموارد المقترحة.

هاء- ميزانية الأمانة المقترحة للصندوق الائتماني للضحايا

٩٦- نظرت اللجنة في تقرير الجمعية المتعلقة بأنشطة ومشاريع مجلس مديرى الصندوق الائتمانى للضحايا ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وفي الميزانية المرفقة بهذا التقرير (ICC-ASP/3/14). ولم تتلق اللجنة الإضافة المقترحة للتقرير التي تعالج الرأى المتحفظ لمراجعة الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الائتمانى للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٢.

٩٧- ولاحظت اللجنة أن المادة ٢٢ من مشروع نظام الصندوق الائتمانى للضحايا التي تنص على أن المحكمة تحمل تكاليف الأمانة تتناقض مع الفقرة ٢ من قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Res.6 التي تنص على ما يلي:

(١٨) انظر الماشية ٢.

"إن جمعية الدول الأطراف،"

...

-٢ تقرر أيضاً أن يمول الصندوق الائتماني مما يلي:

(أ) التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وكيانات أخرى، وذلك وفقاً للمعايير ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي تجمع مع الغرامات أو المصادرات والتي تحول إلى الصندوق الائتماني إذا أمرت المحكمة بذلك عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من النظام الأساسي؛

(ج) الموارد المتأنية عما تأمر به المحكمة من تعويضات عملاً بالمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد، من غير الاشتراكات المقررة، التي يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تخصّصها للصندوق الائتماني".

-٩٨ ونظراً للتعارض الظاهر بين مشروع نظام الصندوق الائتماني للضحايا والقرار السابق لجمعية الدول الأطراف بشأن مصادر تمويل الأمانة المقترحة للصندوق، لائتمانى للضحايا فإنه ليس من الواضح ما هو الأساس الذي ينمك للجنة أن تعتمد عليه للتر في ا Miyane المقترحة للأمانة. ولم تتمكن اللجنة بالتالي من النظر في Miyane المقترحة للأمانة الصندوق الائتماني. وتوصي اللجنة جمعية الدول الأطراف بأن تنظر في لتناقض القائم بين قرارها ICC-ASP/Res.6 ومشروع نظام الصندوق.

-٩٩ ولاحظت اللجنة أيضاً العلاقة الوثيقة التي ستكون بين أمانة الصندوق الائتماني وقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار وطلبت تقسيم معلومات في دورتها القادمة عن كيفية تحديد مسؤوليات كل هيئة. ولاحظت اللجنة كذلك أنه بافتراض أن الجمعية تعتمد تمويل أمانة الصندوق الائتماني من التبرعات، فقد يكون من السابق لأوانه الموافقة على Miyane كبيرة للأمانة في غياب عدد كافٍ من التبرعات المعونة.

واو- التقارير الأخرى.

١- التقرير المتعلق بالمباني الدائمة للمحكمة

١٠٠ - تلقت اللجنة تقريراً من السيد إدموند فيلينشتاين مدير عام قوة العمل التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ووزارة خارجية البلد المضيف والمسجل والقاضي كاول بشأن التطورات في صياغة الاحتياجات الالزامية للمباني الدائمة للمحكمة . وأبلغت اللجنة بأن المحكمة والبلد المضيف يعملان معاً من أجل مراجعة وتعديل مشروع الملف العماري الذي أعدته الدولة المضيفة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ . وكان القاضي كاول على رأس جهود المحكمة الرامية إلى استعراض الاحتياجات الوظيفية التي يتضمنها الملف . ومن المتوقع الإنتهاء من إعداد الصيغة النهائية للملف العماري في أواخر العام الحالي . وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الموقع الذي اختير في البداية للمباني الدائمة للمحكمة يبدو الآن أصغر من أن يلي احتياجات المحكمة نظراً لأن عدد موظفي المحكمة الذي كان يقدر بـ ٦٠٠ إلى ٨٠٠ موظف يقدر الآن بنحو ١٨٠٠ موظف ، ونظراً للحاجة إلى تدابير أمنية أوسع نطاقاً مما كان متوقعاً من قبل . وقال السيد فيلينشتاين إن البلد المضيف يستكشف الإمكانيات المتاحة لتوسيع الموقع المفضل . وأفاد كل من البلد المضيف والمسجل بأن خيار وضع المحكمة بصورة دائمة في المباني الحالية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كان موضوعاً للدراسة ولكن تبيّن أنه خيار غير عملي .

١٠١ - ولاحظت اللجنة أن الجمعية لم تتخذ بعد قراراً مبدئياً لبدء التخطيط لتشييد المباني الدائمة للمحكمة وأن تكاليف هذا المشروع قد تتجاوز ٥٠٠ مليون يورو بكثير . ولذلك توصي اللجنة بأن تنظر الجمعية في استصواب بناء مرافق دائمة خاصة بالمحكمة . ولما كان وضع التصميمات الفعلية وتحديد الخيارات المتعلقة بالتمويل سيستغرق عدة سنوات فإن اللجنة تعتقد أنه يلزم الحصول على مؤشر لرأي الجمعية في هذا الشأن .

١٠٢ - نظراً للتكاليف المالية المهمة التي سوف تتكبّدها الدول الأطراف من جراء تشييد مباني دائمة، فإن اللجنة توصي أيضاً بأن تنظر كلّ من المحكمة وجمعية الدول الأعضاء في إمكانية مواصلة استعمال المباني المؤقتة على مدى أطول . ولاحظت اللجنة أنه من غير المرجح أن تكون المباني الدائمة جاهزة قبل سنة ٢٠١٢ على أحسن تقدير، وأن المباني المؤقتة ستحوي المباني المؤقتة لمدة عقد من الزمان على الأقل . تطلب اللجنة إلى المحكمة إجراء تحليل للتكاليف والأرباح الناتجة عن مواصلة استعمال المباني الحالية من أجل مساعدة الجمعية على دراسات الخيارات .

١٠٣ - وأبدت اللجنة استعدادها لمواصلة العمل مع المحكمة والدولة المضيفة لمواكبة التطور في تصميمات المباني الدائمة.

٢- التقرير الخاص بالاستثمار في المباني المؤقتة للمحكمة

١٠٤ - تلقت اللجنة تقريراً (ICC-ASP/3/CBF.2/7) عن الاستثمار في المباني المؤقتة للمحكمة، كما ألقى السيد إدموند فيلينشتاين التابع للفريق العامل في الدولة المضيفة كلمة أمامها. وأبلغت اللجنة بأنه من غير المرجح أن تغادر المحكمة موقعها الحالي قبل عام ٢٠١٢. وأحاط المسجل للجنة علماً بأن المحكمة أدرجت بنداً في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ تطلب فيه إلى جمعية الدول الأطراف تمويل بناء دائرة ابتدائية ثانية نظراً لأن الدولة المضيفة لا يمكنها تمويل بناء هذه الدائرة.

١٠٥ - وذكرت اللجنة بالفقرة ١٤ من تقرير دورتها الثانية (ICC-ASP/3/CBF.1/L.4)، وفي هذا الصدد، أعلنت أنها تلقت أيضاً مفاده أن الدولة المضيفة قد التزمت بتوفير ١٠ ملايين يورو لتمويل المباني المؤقتة و٢٣ مليون يورو لتعطية تكاليف إيجار المباني على مدى ١٠ سنوات قد ارتفعت التكاليف لتصل حالياً إلى ٣٠ مليون يورو في الحالة الأولى، وفي الحالة الثانية وصلت إلى ثلاثة أضعاف المبلغ، بسبب التضخم وتزايد قيمة العقار في حين.

١٠٦ - ورحبت اللجنة بالتمويل الذي قدمته الدولة المضيفة لتشييد المباني المؤقتة، وطلبت إيقائها على علم بما يُحرز من تقدّم في المستقبل^(١٩).

٣- التقرير الخاص بأنشطة المحكمة المتعلقة بإعلام الجمهور

١٠٧ - نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن أنشطتها المتعلقة بإعلام الجمهور (ICC-ASP/CBF.2/10) وقد تبيّن من التقرير أن المحكمة عملت على نشر المعلومات وأنها نجحت في هذه العملية، كما تبيّن بوجه خاص أن الرئيس قد تمكن من الإتصال بالجمهور في مختلف أرجاء العالم. ييد أن اللجنة أعربت عن قلقها لعدم وجود استراتيجية متسلقة في مجال الإعلام والتوعية والاتصال. ويبدو أن ثمة نزعة إلى الاستقلالية في كلّ هيئة من الهيئات تخل بالتعاون اللازم لوضع استراتيجية شاملة للمحكمة وقد تؤدي إلى ازدواج الجهد.

١٠٨ - وتطلب اللجنة إلى المحكمة أن تضع استراتيجية موحدة ومتكاملة في مجال إعلام الجمهور وتوعيته. وينبغي أن تحدّد هذه الاستراتيجية الأهداف على الأجلين القصير والمتوسط، وأن تحدّد بوضوح

^(١٩) انظر الفقرات من ٩١ إلى ٩٣ أعلاه و ١١٨ أدناه.

الجماهير المستهدفة وأن تشمل مؤشرات يمكن قياسها لتقدير النجاح المحرز. وتطلب اللجنة إلى المحكمة أن تقدم ما استجدّ من تطورات بشأن استراتيحيتها في مشروع الميزانية البرنامجية المقبل.

٤- التقارير المتعلقة بالصناديق الائتمانية

١٠٩ - أحاطت اللجنة علمًا بال报 with التقرير المتعلق بإدارة الصندوق الائتماني والموارد الخارجية عن الميزانية التي تلقتها المحكمة (ICC-ASP/3/CBF.2/14 Add.1 وAdd.2). وكانت أرصدة الصناديق الائتمانية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ كالتالي:

برنامـج المـتدربـين والمـهنيـين الزـائرـين	١٠٠٠ يورو	٣٩٢
برنامـج المحـكمـة في مجال تـوعـية الضـحـايا	١٠٤ يورو	٢٩٥
بـث اـنشـطـة المحـكمـة عن طـرـيق الفـيديـو	٤١ يورو	٦١٥
مـكـبـبة المحـكمـة في مجال الضـحـايا وـالـشـهـود	٤١ يورو	٣٩٢
مـشارـكة أـقـل الـبـلـدـان نـمـوا في أـنـشـطـة الجـمـعـيـة	٣٠ يورو	٠٠٠
الـصـنـدـوق الـائـتمـانـي الـعام	٢٩ يورو	٧٨٦

١١٠ - ولاحظت اللجنة أنه في بعض الحالات يمكن استعمال التبرعات في مهام إضافية مُمولـة أساساً من ميزانية المحكمة المخصصة. وفي هذه الحالة، توصي اللجنة بأن تتضمن الميزانيات البرنامجية في المستقبل تقديرات عن التبرعات (بما في ذلك الوظائف) المتوقعة أثناء الفترة المالية في كل قسم، وتحديد الأغراض التي خصصت من أجلها الموارد بوضوح.

٥- التقرير الخاص بالهيكل التنظيمي للمحكمة

١١١ - لاحظت اللجنة القيمة الكبيرة للهيكل التنظيمي الذي قدم لها (ICC-ASP/3/CBF.2/9) وتوصي بإدامـجه في مشروع المـيزـانـيـة البرـنامجـيـة في السـنـوات الـقادـمة.

٦- التقرير الخاص بأنشطة المشتريات

١١٢ - أحاطت اللجنة علمًا بالوثيقة المعونة أنشطة الشراء التي اضطاعت بها لجنة استعراض المشتريات في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/CBF.2/13) وقررت إبقاء المسألة قيد النظر.

٧- التقرير الخاص بالانتاجية في الترجمة

١١٣ - أحاطت اللجنة علمًا بالتقرير عن الانتاجية في الترجمة (ICC-ASP/3/CBF.2/1) وقررت إرجاء هذه المسألة إلى تاريخ لاحق.

٨- التقرير عن مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار

١١٤ - [حاطت اللجنة علمًا بالتقرير عن مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار (ICC-ASP/3/CBF.2/2).]

٩- التقرير الخاص بخيارات ضمان دفاع مناسب للمتهمين

١١٥ - لم تتمكن اللجنة من تحصيص ما يكفي من الوقت أثناء دورتها لمناقشة التقرير الذي قدّمه جمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن المتهمين (ICC-ASP/3/CBF.2/3) وقررت الرجوع إليه في الدورة المقبلة.

١١٦ - وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم في الدورة المقبلة معلومات إضافية عن الكيفية التي تنوی بها تحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المعونة القانونية.

١٠- التقرير الخاص بتكنولوجيا المعلومات

١١٧ - أحاطت اللجنة علمًا بالتقرير الخاص بتكنولوجيا المعلومات (ICC-ASP/3/CBF.2/4)

١١- التقرير الخاص بمرافق الاحتياز

١١٨ - أحاطت اللجنة المحكمة علمًا بأن المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة أبلغت قلم المحكمة بتوافر الرزنقات لديها في الوقت الحالي وبأن عدد المتوافر منها سيزيد.

١٢ - التقرير الخاص بالخبراء الاستشاريين وإعادة توزيع الوظائف

١١٩ - أحاطت اللجنة علمًا بالتقدير الخاص بالمستشارين الذين تستعين بهم المحكمة (ICC-ASP/3/CBF.2/8). وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريرا آخر في الدورة الثالثة للجمعية بشأن استخدام الخبراء الاستشاريين، والإجراءات التي يتم الحصول بها على خدمتهم، وجنسية الخبراء الاستشاريين الذين يستخدمهم المحكمة. وطلبت اللجنة أيضاً من المحكمة أن تعد تقريراً عن سياسات إدارة الموارد البشرية بالمحكمة يتضمن، في جملة أمور، إجراءات التعين، والترتيبات التعاقدية، وتقييم الأداء، والتوزيع الجغرافي للموظفين، وأن يعرض عليها هذا التقرير في دورتها القادمة.

١٣ - التقرير بنظام تقييم أداء الموظفين

١٢٠ - أحاطت اللجنة علمًا بالتقدير المتعلق باستحداث نظام تقييم أداء الموظفين المحكمة (ICC-ASP/3/CBF.2/16) . وقررت الرجوع إلى هذه المسألة في وقت لاحق أثناء مناقشتها إدارة الموارد البشرية.

١٤ - التقرير الخاص بالتعاون فمع سائر الدولية والإقليمية في المسائل المتعلقة بالسلامة والأمن

١٢١ - أحاطت اللجنة علمًا بالتقدير المتعلق بالتعاون في المسائل المتعلقة بالأمن والسلامة مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى (ICC-ASP/3/CBF.2/18) وحثت على تعجيل إبرام الاتفاق المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه. كما ذكرت اللجنة بتوصيتها المتعلقة بإمكانية الوصول إلى اتفاques مع منظمات حكومية دولية أخرى (٢٠)، وطلبت إبقاءها على علم بهذا الشأن.

زاي- مسائل أخرى

الاجتماعات المقبلة.

١٢٢ - قررت اللجنة أن تعقد دورتها الرابعة في لاهي في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ . وقررت أيضاً أن تعقد الدورة الخامسة للجمعية في لاهي في الفترة من ١ إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ، ما لم تعدل الجمعية المالية عملاً بالتوصية الواردة في الفقرة ٢٥ من هذا التقرير.

(٢٠) الفقرة ١٩ من الوثيقة ICC-ASP/CBF.1/L.4 .

المرفق الأول
قائمة الوثائق
لجنة الميزانية والمالية

مشروع الميزانية لعام ٢٠٠٥	ICC-ASP/3/2
البيانات المالية عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	ICC-ASP/3/4
الصندوق الائتماني للضحايا – البيانات المالية عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وحتى ٣١ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٣	ICC-ASP/3/5
إنشاء مكتب اتصال في نيويورك للمحكمة الجنائية الدولية وأمانة جمعية الدول الأطراف	ICC-ASP/3/6
التقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة ومشاريع الصندوق الائتماني للضحايا ٢٠٠٤-٢٠٠٣	ICC-ASP/3/14
تقرير لجنة الميزانية والمالية (٤-٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣)	Corr.1 و ICC-ASP/2/7
تقرير لجنة الميزانية والمالية (٣١-٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)	ICC-ASP/3/CBF.1/L.4
جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/3/CBF.2/L.1/Rev.2 Corr.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/3/CBF.2/L.2
تقرير عن الإنتاجية في الترجمة.	ICC-ASP/3/CBF.2/1
قسم مشاركة الضحايا وتوضيهم عن الأضرار.	ICC-ASP/3/CBF.2/2
تقرير مقدم لجمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمانت توفير دفاع مناسب عن الأشخاص المتهمين.	ICC-ASP/3/CBF.2/3
تقرير بشأن تكنولوجيا المعلومات	ICC-ASP/3/CBF.2/4
تقرير مقدم لجمعية الدول الأطراف بشأن المناقشات حول المباني الدائمة للمحكمة.	ICC-ASP/3/CBF.2/5
تقرير عن مرافق الاحتجاز	ICC-ASP/3/CBF.2/6
تقرير عن الاستثمار في المباني المؤقتة للمحكمة	ICC-ASP/3/CBF.2/7
الخبراء الاستشاريون الذين تستعين بهم المحكمة	ICC-ASP/3/CBF.2/8

هيكل المحكمة التنظيمي	ICC-ASP/3/CBF.2/9
التقرير الخاص بأنشطة المحكمة في مجال الإعلام	ICC-ASP/3/CBF.2/10
تقرير الجدول الزمني لتحضير الميزانية	ICC-ASP/3/CBF.2/11
تقرير بشأن اقتراح إنشاء احتياطي للطوارئ	ICC-ASP/3/CBF.2/12/Rev.1
أنشطة لجنة استعراض المشتريات في مجال الشراء	ICC-ASP/3/CBF.2/13
تقرير عن إدارة الصندوق الائتماني والموارد الخارجية عن الميزانية التي تلقتها المحكمة	Add.1 و ICC-ASP/3/CBF.2/14
التقرير الأولي للوضع المالي النصف السنوي للمحكمة	ICC-ASP/3/CBF.2/15/Rev.3
تقرير عن استحداث نظام تقييم أداء الموظفين	ICC-ASP/3/CBF.2/16
تقرير بشأن ساعات العمل الإضافية	ICC-ASP/3/CBF.2/17
التقرير الخاص بالتعاون في مجال السلامة والأمن مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى	ICC-ASP/3/CBF.2/18
تقرير بشأن مقارنات السنوات بعضها بعض في الميزانيات البرنامجية المقترحة	ICC-ASP/3/CBF.2/19
تقرير عن طلب المعلومات المتعلقة بالمستشارين وبإعادة توزيع المناصب	ICC-ASP/3/CBF.2/20

المرفق الثاني

اقتراح بإنشاء صندوق للطوارئ

ت رد أدناه التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية الضرورية لإنشاء صندوق للطوارئ:

التعديلات على القاعدة ٦ - الموارد المالية

٦,٥ يُدرج ما يلي بعد القاعدة :

٦-٦ ينشأ صندوق للطوارئ للتأكد من أن المحكمة تستطيع أن تتحمل:

(أ) التكاليف المرتبطة بنشأة وضع جديد عقب اتخاذ المدعي العام لقرار بفتح تحقيق؛

(ب) نفقات لا مناص منها بسبب حدوث تطورات في أوضاع قائمة لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن ممكناً تقاديرها بدقة عند اعتماد الميزانية.

تحدد جمعية الدول الأطراف مستوى الصندوق والوسيلة التي يمول بها (مثلا، عن طرق المساهمات المقررة و/أو المبالغ النقدية الفائضة في الميزانية).

٦-٧ في حالة ما إذا نشأت الحاجة إلى الوفاء بنفقات غير متوقعة أو لا مناص منها، يجوز للمسجل، بقرار منه أو نزولاً عند طلب المدعي العام أو الرئيس، أن يرتبط بالالتزامات لا تتجاوز المستوى الإجمالي لصندوق الطوارئ. وقبل الارتباط بمثل هذه الالتزامات، يقدم المسجل إشعاراً إضافياً مقتضباً باليزانة إلى رئيس لجنة الميزانية والمالية. وبعد مرور أسبوعين على إشعار رئيس لجنة الميزانية والمالية، ومراعاة أي تعليقات مالية يديها رئيس اللجنة على متطلبات التمويل، يجوز للمسجل أن يرتبط بالالتزامات على النحو المقرر أو المطلوب. ويتعين أن ترتبط جميع التمويلات المحصل عليها بهذه الطريقة فقط بالفترة (الفترات) المالية التي سبق أن اعتمدت بشأنها ميزانية برناجية.

٦-٨ ينبغي تسديد السلف المقدمة من صندوق الطوارئ حالما يتاح التمويل للأغراض التي كانت السبب في النفقات.

٦-٩ يرفع المسجل تقاريره إلى جمعية الدول الأطراف، من خلال لجنة الميزانية والمالية، بشأن أي ممارسة لسلطة الالتزام المخولة بموجب القاعدة ٦,٧.

٦-١٠ تُسجل المدaxيل الحصّل عليها من استثمارات صندوق الطوارئ باعتبارها مدaxيل متعددة تدرج في حساب الصندوق العام.

التعديل على القاعدة ٥ - توفير الموارد المالية

تعديل القاعدة ٨-٥ على النحو التالي:

٥-٨ تقيد مدفوعات الدولة الطرف لحسابها في صندوق رأس المال المتداول أولاً، ثم لحساب الاشتراكات المستحقة للصندوق العام، ثم لصندوق الطوارئ، وذلك بحسب ترتيب الاشتراكات المقررة على الدولة الطرف.

المرفق الثالث

الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية

مقارنة الميزانية المقترحة وتحصيات لجنة الميزانية والمالية

مجموع البرامج الرئيسية

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ حالول الوظائف في عام ٢٠٠٥	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالألف اليورو)	لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥	لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالألف اليورو)	أساسية شرطية المجموع	أساسية شرطية المجموع	أساسية شرطية المجموع	أساسية شرطية المجموع	القضاء
	٤٠١١	٤٠١١	١٨	١٨	٤٠١١	٤٠١١	١٨	١٨	القضاء
	٢١٨٤١	١٠٧٢	٢٠٧٦٩	٢٤٣	٢٣	٢٢٠	٢٤١٣٤	٣١٨٠	٢٠٩٥٤
	١٠٣٧٥	٨٣٦	٩٥٣٩	٢٢٣	٢٧	١٩٦	١١٣٢٧	١٣٧٥	٩٩٥٢
	٣٢٢١٦	١٩٠١	٣٠٣٠١	٤٦٦	٥٠	٤١٦	٣٥٤٦١	٤٥٥٤	٣٠٩٥٦
	٢٧١٧	١٧٠٨	١٠٠٩				٢٨٤٥	١٧٠٨	١١٣٧
	٣٧٠		٣٧٠				٣٧٠		٣٧٠
	٣٥٢	٨٣	٢٦٩				٣٥٢	٨٣	٢٦٩
	٥٣٧		٥٣٧				٦٠٥		٦٠٥
	٣٩٧٦	١٧٩١	٢١٨٥				٤١٧٢	١٧٩١	٢٣٨١
	٢٢٢٥	١٠٢٤	١٢٠١				٢٦٢٤	١٣٢٦	١٢٩٨
	٤١		٤١				٤١		٤١
	١١٣٦٩	٣٤٩٨	٧٨٧١				١١٣٥٥	٣٦٥٢	٧٧٠٣
	٥٩٥٤	١٥٤٨	٤٤٠٦				٦٢١٦	١٨١٠	٤٤٠٦
	٨٨١	٣٣	٨٤٨				٨٧٥	٧٣	٨٠٢
	٤٠٤٦	٢٧٥	٣٧٧١				٤٨٠٩	١٠٣٨	٣٧٧١
				٢٤٥١٦	٦٣٧٨	١٨١٣٨		٢٥٩٢٠	٧١٩٩
								١٨٠٢١	
				٦٤٧١٩	١٠٠٧٧	٥٤٦٤٢		٦٩٥٦٣	١٤٤٤٤
								٥٥٣١٩	
									١٤٤٤٤
									٥٥٣١٩

* بين التغييرات باللون الرمادي

مقارنة مشروع الميزانية و توصيات لجنة الميزانية والمالية

١- البرنامج الرئيسي الأول - الهيئة القضائية

النـد	المـيزـانـيـة المقـترـحة لـعـام ٢٠٠٥ (بـآلـافـ الـيـوروـ)		المـيزـانـيـة المقـترـحة لـعـام ٢٠٠٥ جـدولـ الوـظـائـفـ فيـ عـامـ ٢٠٠٥		لـجـنةـ المـيزـانـيـةـ وـالـمـالـيـةـ	
	أسـاسـيـةـ	شـرـطـيـةـ	الـمـجمـوعـ	أسـاسـيـةـ	شـرـطـيـةـ	الـمـجمـوعـ
الـقـضـاءـ	٤٠١١	٤٠١١	١٨	١٨	٤٠١١	٤٠١١
الـفـنـنـ الـفـنـيـةـ	٢٠٧٠	٢٠٧٠	٢٧	٢٧	٢٣٠٦	٢٣٦
فـقـةـ الـخـدـمـاتـ الـعـامـةـ	٦٨٨	٦٨٨	١٤	١٤	٦٨٨	٦٨٨
الـمـجمـوعـ الـقـرـعـيـ،ـ الـمـوـظـفـونـ	٢٧٥٨	٢٧٥٨	٤١	٤١	٢٩٩٤	٢٣٦
الـمـسـاعـدةـ الـمـوقـعـةـ الـعـامـةـ	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		٣٠٠	٢٠٠
الـعـلـمـ الـإـضـافـيـ	٥	٥			٥	٥
الـحـبـرـاءـ الـاسـتـشـارـيـونـ	٥٠	٥٠			٥٠	٥٠
الـمـجمـوعـ الـقـرـعـيـ،ـ الـفـنـاتـ الـأـخـرـىـ	٣٥٥	٢٠٠	١٥٥		٣٥٥	٢٠٠
الـسـفـرـ	١٤٠	١٤٠			١٤٠	١٤٠
الـضـيـافـةـ	١١	١١			١١	١١
الـخـدـمـاتـ الـتـعـاـدـلـيـةـ	٢٥	٢٥			٢٥	٢٥
الـلـواـزـمـ وـالـمـوـادـ	٤	٤			٤	٤
الـمـجمـوعـ الـقـرـعـيـ،ـ التـكـالـيفـ غـيرـ الـمـتـصـلـةـ						
بـالـمـوـظـفـينـ	١٨٠	١٨٠			١٨٠	١٨٠
الـمـجمـوعـ،ـ الـبـرـنـامـجـ الرـئـيـسـيـ الـأـولـ	٧٣٠٤	٧١٠٤	٢٠٠		٧٥٤٠	٤٣٦

ٌبيـنـ التـغـيـرـاتـ بـالـلـوـنـ الـرـمـاديـ

١-١ البرنامج ١١٠٠ - الهيئة الرئيسية

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ حosal الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بالاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ الميزانية والمالية	البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ الميزانية والمالية
	أساسية المجموع	أساسية المجموع		أساسية المجموع
	شرطية المجموع	شرطية المجموع		شرطية المجموع
القضاء	٣	٣	٣	٧٠١
الفئة الفنية	٦	٦	٧	٤٦٧
فقة الخدمات العامة	٣	٣	٣	١٦٠
المجموع الفرعى، الموظفوون	٩	٩	١٠	٦٢٧
المساعدة المؤقتة العامة		١٠٠		١٠٠
العمل الإضافي		٥		٥
الخبراء الاستشاريون		٥٠		٥٠
المجموع الفرعى، الفئات الأخرى		١٥٥		١٥٥
السفر		٨٠		٨٠
الضيافة		١٠		١٠
المجموع الفرعى، التكاليف غير المتصلة بالموظفين		٩٠		٩٠
المجموع، البرنامج		١٥٧٣		١٥٧٣

ُبين التغييرات باللون الرمادي

٢-١ البرنامج ١٢٠٠ - الدوائر

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
القضاء	٣٣١٠	٣٣١٠	١٥	١٥	٣٣١٠	٣٣١٠	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥
الفنون الفنية	١٦٠٣	١٦٠٣	٢١	٢١	١٧٩٨	١٩٥	١٦٠٣	٢٤	٣	٢١	٢١	٢١
فترة الخدمات العامة	٥٢٨	٥٢٨	١١	١١	٥٢٨	٥٢٨	١١	١١	١١	١١	١١	١١
المجموع الفرعى، الموظفون	٢١٣١	٢١٣١	٣٢	٣٢	٢٣٢٦	١٩٥	٢١٣١	٣٥	٣	٣٢	٣٢	٣٢
المساعدة المؤقتة العامة	٢٠٠	٢٠٠			٢٠٠	٢٠٠						
المجموع الفرعى، الفئات الأخرى	٢٠٠	٢٠٠			٢٠٠	٢٠٠						
السفر	٦٠	٦٠			٦٠	٦٠						
الضيافة	١	١			١	١						
الخدمات التعاقدية	٢٥	٢٥			٢٥	٢٥						
اللوازم والمواد	٤	٤			٤	٤						
المجموع الفرعى، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٩٠	٩٠			٩٠	٩٠						
المجموع، البرنامج	٥٧٣١	٢٠٠	٥٥٣١		٥٩٢٦	٣٩٥	٥٥٣١					

مقارنة الميزانية المقترحة وتفاصيل جنة الميزانية والمالية

البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعي العام

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالألف البيورو)						الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥					
	جنة الميزانية والمالية			جنة الميزانية والمالية			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفترة الفنية	٨٧٦٣	٨٢	٨٦٨١	٩٠	١	٨٩	١٠٤٧٥	١٧٢٥	٨٧٥٠	١١٨	٢٨	٩٠
فترة الخدمات العامة	٢٠٧٨	٣٠٧	١٧٧١	٤٣	٨	٣٥	٢٣١٠	٥٣٩	١٧٧١	٤٩	١٤	٣٥
المجموع الفرعى، الموظفون	١٠٨٤١	٣١٩	١٠٤٥٢	١٣٣	٩	١٢٤	١٢٧١٥	٢٢٦٤	١٠٥٢١	١٦٧	٤٢	١٢٥
المساعدة المؤقتة العامة	١٨٢٦	١٤٢٨	٣٩٨				١٨٢٦	١٤٢٨	٣٩٨			
العمل الإضافي	٣٠	١٥	١٥				٣٠	١٥	١٥			
الخبراء الاستشاريون	١٧٥	١٧٥					١٧٥	١٧٥				
المجموع الفرعى، الفئات الأخرى				٢٠٣١	١٤٤٣	٥١١	٢٠٣١	١٤٤٣	٥١١			
السفر	١٥٠٩	٧٤٧	٧٦٢				١٧٥٠	٩٥٧	٧٩٣			
الضيافة	١٠	١٠					١٠	١٠				
الخدمات التعاقدية	٧٤١	٥٢٤	٢١٧				٧٤١	٥٢٤	٢١٧			
النفقات التشغيلية العامة	٥٠	٥٠					٥٠	٥٠				
اللوازم والمواد	٥١	٢٥	٢٦				٥١	٢٥	٢٦			
الأثاث والمعدات	٧٩٤	٢٧٥	٥١٩				٧٩٤	٢٧٥	٥١٩			
المجموع الفرعى، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣١٥٥	١٥٧١	١٥٨٤				٣٣٩٦	١٧٨١	١٦١٥			
مجموع، البرنامج الرئيسي الثاني	١٦٠٢٧	٣٤٠٣	١٢٦٢٤				١٨٢١٢	٥٤٨٨	١٢٧٢٤			

١-٢ البرنامج ٢٠٠٥ - المدعي العام

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)					
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفئة الفنية	٨٧٦٣	٨٢	٨٦٨١	٢٠	٢٠	٢١٢١	١٤٨	١٩٧٣	٢٣	٣	٢٠	٢٠٠٥
فئة الخدمات العامة	٨٤٥	٨٤	٧٦١	١٨	٣	١٥	٨٤٥	٨٤	٧٦١	١٨	٣	١٥
المجموع الفرعى، الموظفون	٢٨١٨	٨٤	٢٧٣٤	٣٨	٣	٣٥	٢٩٦٦	٢٣٢	٢٧٣٤	٤١	٦	٣٥
المساعدة المؤقتة العامة	١٠٧٤	٧٤٤	٣٣٠				١٠٧٤	٧٤٤	٣٣٠			
العمل الإضافي	٣٠	١٥	١٥				٣٠	١٥	١٥			
الخبراء الاستشاريون	١٧٥		١٧٥				١٧٥		١٧٥			
المجموع الفرعى، الفئات الأخرى	١٢٧٩	٧٥٩	٥٢٠				١٢٧٩	٧٥٩	٥٢٠			
السفر	١٩٤	٥٣	١٤١				١٩٤	٥٣	١٤١			
الضيافة	١٠		١٠				١٠		١٠			
الخدمات التعاقدية	٦٤١	٤٢٤	٢١٧				٦٤١	٤٢٤	٢١٧			
النفقات التشغيلية العامة	٥٠		٥٠				٥٠		٥٠			
اللوازم والمواد	٥١	٢٥	٢٦				٥١	٢٥	٢٦			
الأثاث والمعدات	٣٥١		٣٥١				٣٥١		٣٥١			
المجموع الفرعى، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٢٩٧	٥٠٢	٧٩٥				١٢٩٧	٥٠٢	٧٩٥			
مجموع البرنامج	٥٣٩٤	١٣٤٥	٤٠٤٩				٥٥٤٢	١٤٩٣	٤٠٤٩			

ٌبين التغييرات باللون الرمادي

٢-٢ البرنامج ٢٢٠٠ شعبة الاختصاص والتكميل والتعاون

البند	المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	السفر	الضيافة	المجموع الفرعي، الفئات الأخرى	المجموعة المؤقتة العامة	المجموع الفرعي، الموظفون	الفئة الخدمات العامة	الفئة الفنية	المجموع	البند
	مجموع، البرنامج	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع
	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع
١٥١١	٢٩٩	٣٣٠	٣٣٠	١٥٤٢	١٦٦٥	١٢٣	١٦٦٥	٢٠٠٥	٢٠٠٥	لجنة الميزانية والمالية
	٢٩٩	٣٣٠	٣٣٠	٢٠٠٥	١٦٦٧	١٢٣	١٦٦٧	٢٠٠٥	٢٠٠٥	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥
	٢٩٩	٣٣٠	٣٣٠	٢٠٠٥	١١٦٧	١٢٣	١١٦٧	٢٠٠٥	٢٠٠٥	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف (بالألف اليورو)
	٢٩٩	٣٣٠	٣٣٠	٢٠٠٥	١١	١٢٣	١١	٢٠٠٥	١٣	٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥
	٢٩٩	٣٣٠	٣٣٠	٢٠٠٥	٠	١٢٣	٠	٢٠٠٥	٢	٢٠٠٥ الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥
	٢٩٩	٣٣٠	٣٣٠	٢٠٠٥	١١	١٢٣	١١	٢٠٠٥	١١	لجنة الميزانية والمالية

٣-٢ البرامج - ٢٣٠٠ شعبة التحقيق

لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)		لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥						
		أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	البند	
٤٠٤٠	٨٢	٣٩٥٨	٤٣	١	٤٢	٤٦٦٣	٧٠٥	٣٩٥٨	٥٣	١١	٤٢	الفئة الفنية
٩٣٣	٢٢٣	٧١٠	١٩	٥	١٤	١٠٩٦	٣٨٦	٧١٠	٢٣	٩	١٤	فئة الخدمات العامة
٤٩٧٣	٣٠٥	٤٦٦٨	٦٢	٦	٥٦	٥٧٥٩	١٠٩١	٤٦٦٨	٧٦	٢٠	٥٦	المجموع الفرعى، الموظفون
٦٨٤	٦٨٤					٦٨٤	٦٨٤					المساعدة المؤقتة العامة
٦٨٤	٦٨٤					٦٨٤	٦٨٤					المجموع الفرعى، الفئات الأخرى
٩١٥	٦٤٥	٢٧٠				١١٢٥	٨٥٥	٢٧٠				السفر
١٠٠	١٠٠					١٠٠	١٠٠					الخدمات التعاقدية
٤٤٣	٢٧٥	١٦٨				٤٤٣	٢٧٥	١٦٨				الأثاث والمعدات
١٤٥٨	١٠٢٠	٤٣٨				١٦٦٨	١٢٣٠	٤٣٨				المجموع الفرعى، التكاليف غير المتصلة بالموظفين
٧١١٥	٢٠٠٩	٥١٠٦				٨١١١	٣٠٠٥	٥١٠٦				مجموع، البرنامج

٤-٢ البرامج - ٢٤٠٠ شعبة الادعاء

لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)		لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥						
		أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	البند	
١٧٠٦	٠	١٧٠٦	١٦	٠	١٦	٢٥٢٤	٧٤٩	١٧٧٥	٢٩	١٢	١٧	الفئة الفنية
٢٠٠	٠	٢٠٠	٤	٠	٤	٢٦٩	٦٩	٢٠٠	٦	٢	٤	فئة الخدمات العامة
١٩٠٧	٠	١٩٠٧	٢٠	٠	٢٠	٢٧٩٣	٨١١	١٩٧٥	٣٥	١٤	٢١	المجموع الفرعى، الموظفون
١٠١	٤٩	٥٢				١٠١	٤٩	٥٢				السفر
١٠١	٤٩	٥٢				١٠١	٤٩	٥٢				الضيافة
٢٠٠٧	٤٩	١٩٥١				٢١٩٤	١٦٧	٢٠٢٧				المجموع الفرعى، التكاليف غير المتصلة بالموظفين
												مجموع، البرنامج

مقارنة مشروع الميزانية و توصيات لجنة الميزانية والمالية

-٣ مجموع البرنامج الرئيسي الثالث - قلم المحكمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بالألف البيزو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالآلاف البيزو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ البند
	أساسية شرطية المجموع	أساسية شرطية المجموع	أساسية شرطية المجموع	أساسية شرطية المجموع
الفئة الفنية	١٠٦٣١ ٩٩٠ ٩٦٤١	١٢٣ ٢٢ ١٠١	١٠٩٧٦ ١٢١٩ ٩٧٥٧	١٢٨ ٢٦ ١٠٢
فئة الخدمات العامة	٧٣٩٢ ٥٢٩ ٦٨٦٣	١٦٢ ١٩ ١٤٣	٨١١٢ ٨٣٦ ٧٢٧٦	١٧٩ ٣٠ ١٤٩
المجموع الفرعى، الموظفون	١٨٠٢٣ ١٥١٩ ١٦٥٠٤	٢٨٥ ٤١ ٢٤٤	١٩٠١١ ٢٠٥٥ ١٧٠٣٣	٣٠٧ ٥٦ ٢٥١
المساعدة المؤقتة العامة	٤٦٩ ٨٠ ٣٨٩		٥٩٧ ٨٠ ٥١٧	
الماعدة المؤقتة في الاجتماعات	٣٠٠ ٣٠٠		٣٠٠ ٣٠٠	
العمل الإضافي	٣١٢ ٦٨ ٢٤٤		٣١٢ ٦٨ ٢٤٤	
الخبراء الاستشاريون	٢٠٩ ٢٠٩		٢٧٧ ٢٧٧	
المجموع الفرعى، الفئات الأخرى	١٢٩٠ ١٤٨ ١١٤٢		١٤١٦ ١٤٨ ١٣٣٨	
السفر	٤٨٠ ٢٧٧ ٢٠٣		٦٣٨ ٣٦٩ ٢٦٩	
الضيافة	١٠ ١٠		١٠ ١٠	
الخدمات التعاقدية	٧٤٨٠ ٢٩٧٤ ٤٥٠٦		٧٤٦٦ ٣١٢٨ ٤٣٣٨	
النفقات التشغيلية العامة	٥٨٢٠ ١٥٤٨ ٤٢٧٢		٦٠٨٢ ١٨١٠ ٤٢٧٢	
اللوازم والمواد	٧٨٣ ٨ ٧٧٥		٧٧٧ ٤٨ ٧٢٩	
الأثاث والمعدات	٢٣٧٧ ٠ ٢٣٧٧		٣١٤٠ ٧٦٣ ٢٣٧٧	
المجموع الفرعى، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٦٩٥٠ ٤٨٠٧ ١٢١٤٣		١٨١١٣ ٦١١٨ ١١٩٩٥	
مجموع، البرنامج الرئيسي الثالث	٣٦٢٦٣ ٦٤٧٤ ٢٩٧٨٩	٢٨٥ ٤١ ٢٤٤	٣٨٦٨٧ ٨٣٢١ ٣٠٣٦٦	٣٠٧ ٥٦ ٢٥١

تبين التغييرات باللون الرمادي

١-٣ البرنامج ٣١٠٠ - مكتب المسجل

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بالألف الميلار)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالألف الميلار)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ المالية والجنة الميزانية والمالية						
		أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية						
الفترة الفنية	١٥٣٦	١٥٣٦	١٥	١٥٣٦	١٥٣٦	١٥	١٥٣٦					
فترة الخدمات العامة	٢٢١٣	١٣٩	٢٠٧٤	٤٦	٥	٤١	٢٢٩٢	١٣٩	٢١٥٣	٤٨	٥	٤٣
المجموع الفرعى، الموظفون	٣٧٤٩	١٣٩	٣٦١٠	٧١	٥	٥٦	٣١٢٨	١٣٩	٣٦١٩	٦٣	٥	٥١
المساعدة المؤقتة العامة	.	.	.				١٨٥	١٨٥				
العمل الإضافي	٩٧	٩٧					٩٧	٩٧				
الخبراء الاستشاريون	.	.										
المجموع الفرعى، الفئات الأخرى	٩٧	٩٧					٢٨٢	٢٨٢				
السفر	١٩٧	١٥٢	٤٥				٢٦٢	٢٠٢	٦٠			
الضيافة	١٠	١٠					١٠	١٠				
الخدمات التعاقدية	١١٢١	٦	١١١٥				١٠٣٣	٦	١٠٢٧			
النفقات التشغيلية العامة	٨٠	٨٠					٨٠	٨٠				
اللوازم والمواد	٩١	٨	٨٣				٧٦	٨	٦٨			
الأثاث والمعدات	١٢٢	١٢٢					١٢٢	١٢٢				
المجموع الفرعى، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٦٢١	١٦٦	١٤٠٥				١٥٨٣	٢١٦	١٣٦٧			
مجموع، البرنامج الرئيسي الثالث	٥٤٦٧	٣٠٥	٥١٦٢				٥٦٩٣	٣٥٥	٥٣٣٨			

ُبين التغييرات باللون الرمادي

٢-٣

البرنامج ٣٢٠٠ - إدارة الخدمات المشتركة

لجنة الميزانية والمالية		لجنة الميزانية والمالية		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالألف البيرو) في عام ٢٠٠٥		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالألف البيرو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥		البند	
أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
٣٤٧٤	٠	٣٤٧٤	٣٧	١	٣٦	٣٥٩٠	٣٥٩٠	٣٥٩٠	٣٨	١	٣٧
٣١٤٦	٠	٣١٤٦	٦٦	٠	٦٦	٣٧٣١	٢٥١	٣٤٨٠	٧٩	٩	٧٠
٦٦٢٠		٦٦٢٠	١٠٣		١٠٢	٧٣٢١		٢٥١	٧٠٧٠		١١٧
١٩٩	٢٠	١٧٩				١٤٢	٢٠	١٢٢			المساعدة المؤقتة العامة
٢٠٥	٥٨	١٤٧				٢٠٥	٥٨	١٤٧			العمل الإضافي
١٦٠	١٦٠					٢١٣	٢١٣				الخبراء الاستشاريون
٥٦٤	٧١	٤١٦				٥٦٠	٧١	٤١٢			المجموع الفرعى، الخدمات الأخرى
٥٨	٥٨					٧٩	٧٩				السفر
٠						٠					الضيافة
٢٤٣٩	٠	٢٤٣٩				٢٥١٢	١٥٣	٢٣٥٩			الخدمات التعاقدية
٢٩٩٣	١١٥	٢٨٧٨				٣٢٥٥	٣٧٧	٢٨٧٨			النفقات التشغيلية العامة
٤٧٦	٠	٤٧٦				٥١٦	٤٠	٤٧٦			اللوازم والمواد
٢٢٥٥	٠	٢٢٥٥				٣٠١٨	٧٦٣	٢٢٥٥			الأثاث والمعدات
٨٢٢١	١١٥	٨١٠٦				٩٣٨٠	١٣٣٣	٨٠٤٧			المجموع الفرعى، التكاليف غير المتصلة بالموظفين
١٥٤٠٥	١٩٣	١٥٢١٢				١٧٢٦١	١٦٦٢	١٥٥٩٩			مجموع البرنامج

ُبيّن التغييرات باللون الرمادي

٣-٣ البرنامج - إدارة خدمات المحكمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بالألف البيورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ الميزانية والمالية للجنة الميزانية والمالية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ الميزانية والمالية للجنة الميزانية والمالية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ الميزانية والمالية للجنة الميزانية والمالية								
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفئة الفنية	٤٠٤٧	٩٤٩	٣٠٩٨	٥٣	٢٠	٣٣	٤٠٤٧	٩٤٩	٣٠٩٨	٥٣	٢٠	٣٣
فئة الخدمات العامة	١٥١٧	٣٩٠	١١٢٧	٣٩	١٤	٢٥	١٥١٧	٣٩٠	١١٢٧	٣٩	١٤	٢٥
المجموع الفرعى، الموظفون	٥٥٦٤	١٣٣٩	٤٢٢٥	٩٢	٣٤	٥١	٥٥٦٤	١٣٣٩	٤٢٢٥	٩٢	٣٤	٥١
المساعدة المؤقتة العامة	٦٠	٣٠	٣٠				٦٠	٣٠	٣٠			
المساعدة المؤقتة في المجتمعات	٣٠٠	٣٠٠					٣٠٠	٣٠٠				
العمل الإضافي	١٠	١٠					١٠	١٠				
الخبراء الاستشاريون	٢٦	٢٦					٣٥	٣٥				
المجموع الفرعى، الغنات الأخرى	٣٩٦	٤٠	٣٥٦				٤٠٥	٤٠	٣٦٥			
السفر	١٨٢	١٢٠	٦٢				٢٤١	١٥٩	٨٢			
الخدمات التعاقدية	٥٠٢	١٦٧	٣٣٥				٥٠٣	١٦٨	٣٣٥			
النفقات التشغيلية العامة	٢٦٤٣	١٣٢٩	١٣١٤				٢٦٤٣	١٣٢٩	١٣١٤			
المجموع الفرعى، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣٣٢٧	١٦١٦	١٧١١				٣٣٨٧	١٦٥٦	١٧٣١			
مجموع البرنامج	٩٢٨٧	٢٩٩٥	٦٢٩٢				٩٣٥٦	٣٠٣٥	٦٣٢١			

ٌبين التغييرات باللون الرمادي

٤-٣

البرنامج ٣٤٠٠ - قسم الوثائق وإعلام الجمهور

النوع	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ المجموع	النوع	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ المجموع	النوع	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ المجموع
	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع		المجموع	المجموع		المجموع	المجموع
الفئة الفنية					البند					
ففة الخدمات العامة										
المجموع الفرعى، الموظفون										
المساعدة المؤقتة العامة										
الخبراء الاستشاريون										
المجموع الفرعى، الفئات الأخرى										
السفر										
الضيافة										
الخدمات التعاقدية										
النفقات التشغيلية العامة										
اللوازم والمواد										
المجموع الفرعى، التكاليف غير المتصلة بالموظفين										
مجموع البرنامج	١٣٩٦	٤٢	١٣٥٤	١٣٧١	٤٣	٤٢٨	٤٧١	٤٣	٤٥٦	٤٢

* بين التغييرات باللون الرمادي

٥-٣ البرنامج ٣٥٠٠ - شعبة الضحايا والدفاع

البلد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بألاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ الميزانية والمالية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ الميزانية والمالية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ الميزانية والمالية
الفترة الفنية	١٦ ٥ ١١	١٢٧٢ ٢٧٠ ١٠٠٢	١٢ ١ ١١	٤١ ١٠٠٢
فترة الخدمات العامة	٩ ٢ ٧	٣٦٢ ٥٦ ٣٠٦	٧ ٠ ٧	٣٠٦
المجموع الفرعي، الموظفون	٢٥ ٧ ١٨	١٦٣٤ ٣٢٦ ١٣٠١	١٩ ١ ١٨	٤١ ١٣٠١
المساعدة الموقعة العامة	٦٠ ٣٠ ٣٠			٦٠ ٣٠
الخبراء الاستشاريون	٢٠ ٢٠			١٦
المجموع الفرعي، الغبات الأخرى	٨٠ ٣٠ ٥٠			٣٠ ٤٦
السفر	٣٧ ٥ ٣٢	٣١٥١ ٢٧٦١ ٣٩٠		٣ ٢٥
الخدمات التعاقدية	٣١٥١ ٢٧٦١ ٣٩٠	١٠٤ ١٠٤		٢٧٦١ ٣٩٠
النفقات التشغيلية العامة	٣٢٩٢ ٢٨٧٠ ٤٢٢	٣٢٩٢ ٢٨٧٠ ٤٢٢		٤١٥
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٥٠٠٦ ٣٢٢٦ ١٧١٠	٥٠٠٦ ٣٢٢٦ ١٧١٠		٢٩٣٩ ١٧٦٩
مجموع البرنامج				

ُثُبِّن التَّغْيِيرات بِاللُّوْن الرَّمَادِي

مقارنة مشروع الميزانية و توصيات لجنة الميزانية والمالية

٤- البرنامج الرئيسي الرابع - أمانة جمعية الدول الأطراف

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالألف البيورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ الميزانية والمالية ٢٠٠٥ المقترحة لعام (بألاف البيورو)	المجموع	أساسية شرطية المجموع	المجموع	أساسية شرطية المجموع	المجموع	أساسية شرطية المجموع	المجموع	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ الميزانية والمالية ٢٠٠٥ المقترحة لعام في عام ٢٠٠٥
الفئة الفنية	٣٧٧	٣	٣٧٧	٣٧٧	٣	٣٧٧	٣	٣	٣	٣	٣٧٧
فئة الخدمات العامة	٢١٧	٤	٢١٧	٢١٧	٤	٢١٧	٤	٤	٤	٤	٢١٧
المجموع الفرعى، الموظفون	٥٩٤	٧	٥٩٤	٥٩٤	٧	٥٩٤	٧	٧	٧	٧	٥٩٤
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٢		١٢٢	١٢٢		١٢٢					١٢٢
المساعدة المؤقتة في الاجتماعات	٧٠		٧٠	٧٠		٧٠					٧٠
العمل الإضافي	٥		٥	٥		٥					٥
المجموع الفرعى، الفئات الأخرى	١٩٧		١٩٧	١٩٧		١٩٧					١٩٧
السفر	٩٦		٩٦	٩٦		٩٦					٩٦
الضيافة	١٠		١٠	١٠		١٠					١٠
الخدمات التعاقدية	١٩٢٣	١٩٢٣	١٩٢٣	١٩٢٣	١٩٢٣	١٩٢٣	١٩٢٣				١٩٢٣
النفقات التشغيلية العامة	٨٤		٨٤	٨٤		٨٤					٨٤
اللوازم والمواد	٤٣		٤٣	٤٣		٤٣					٤٣
الأثاث والمعدات	١١٣		١١٣	١١٣		١١٣					١١٣
المجموع الفرعى، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٢٦٩		٢٢٦٩	٢٢٦٩		٢٢٦٩					٢٢٦٩
مجموع البرنامج الرئيسي الرابع	٣٠٦٠		٣٠٦٠	٣٠٦٠		٣٠٦٠					٣٠٦٠

* بين التغييرات باللون الرمادي

مقارنة مشروع الميزانية و توصيات لجنة الميزانية والمالية

- ٥ - البرنامج الرئيسي الخامس - الاستثمار في بنيات المحكمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالألف البيورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥	لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالألف البيورو)
	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع
	أساسية شرطية	أساسية شرطية	أساسية شرطية	أساسية شرطية
الخبراء الاستشاريون	١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٣
المجموع الفرعى، الفئات الأخرى	١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٣
الخدمات التعاقدية	١٢٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠
اللوازم والمواد	٧٦٢	٧٦٢	٧٦٢	٧٦٢
المجموع الفرعى، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٩٦٢	١٩٦٢	١٩٦٢	١٩٦٢
مجموع البرنامج الرئيسي الخامس	٢٠٧٥	٢٠٧٥	٢٠٧٥	٢٠٧٥

١-٥ البرنامج ٥١٠٠ - المباني المؤقتة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالألف البيورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥	لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالألف البيورو)
	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع
	الأساسية شرطية	الأساسية شرطية	الأساسية شرطية	الأساسية شرطية
العمل الإضافي	١٣	١٣	١٣	١٣
الخبراء الاستشاريون	١٣	١٣	١٣	١٣
المجموع الفرعى، الفئات الأخرى	١٣	١٣	١٣	١٣
الخدمات التعاقدية	١٠٥٠	١٠٥٠	١٠٥٠	١٠٥٠
اللوازم والمواد	٧٦٢	٧٦٢	٧٦٢	٧٦٢
المجموع الفرعى، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٨١٢	١٨١٢	١٨١٢	١٨١٢
مجموع البرنامج الرئيسي الخامس	١٨٢٥	١٨٢٥	١٨٢٥	١٨٢٥

٢-٥ البرنامج ٥٢٠٠ - المباني الدائمة

النـد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ الميزانية والمالية
الخبراء الاستشاريون				
المجموع الفرعـي، الفئات الأخرى				
الخدمـات التعاقدـية				
المجموع الفرعـي، التكاليف غير المتصلة بالموظـفين				
مجموع البرنامج الرئيسي الخامس	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠

المرفق الرابع

حالة النفقات (حسب الفئات) - ميزانية ٢٠٠٤

مقارنة الاعتمادات والنفقات - الوضع في ٣١ توز/يوليو ٢٠٠٤

(بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي الأول : الهيئة القضائية

البند	الاعتمادات لعام ٢٠٠٤ (١)	المدفوعات (٢)	الالتزامات غير المصفاة (٣)	مجموع النفقات (٤)=(٣)+(١)	الرصيد غير المقلل (٤)=(٣)+(١)	نسبة التنفيذ (%)
القضاء	٤٢٠٧	١٥٦٩	٩	١٥٧٨	٢٦٢٩	% ٣٧,٥
الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة	١٢٥٦	٧٦٥	٢	٧٦٧	٤٨٩	% ٦١,١
المساعدة المؤقتة العامة	٩١	٦١	٠	٦١	٣٠	% ٦٧,٠
العمل الإضافي	١٥	٠	٠	٠	١٥	% ٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٦٢	٢٣	٣٥	٥٨	٤	% ٩٣,٦
السفر	١١٩	٩٢	٦	٩٨	٢١	% ٨٢,٣
الضيافة	١٠	٢	٥	٧	٣	% ٧٠,٠
الخدمات التعاقدية	٢١	١٤	١	١٥	٦	% ٧١,٤
المجموع، البرنامج الرئيسي الأول	٥٧٨١	٢٥٢٦	٥٨	٢٥٨٤	٣١٩٧	% ٤٤,٧

مقارنة الاعتمادات والنفقات - الوضع في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤

(بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي الثاني : مكتب المدعي العام

البند	الاعتمادات لعام ٢٠٠٤ (١)	المدفوعات (٢)	الالتزامات غير المصفاة (٣)	مجموع النفقات (٤) = (٣)+(٢)	الرصيد غير المنقول (٤)	نسبة التنفيذ (%) / (%)
الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة	٦٨٥٥	١٨٣٧	٤٠	١٨٧٧	٤٩٧٨	% ٢٧,٤
المساعدة الموقته العامة	٣٧٦١	٢٣٢	٠	٢٣٢	٣٥٢٩	% ٦,١
العمل الإضافي	٣١	٠	٠	٠	٣١	% ٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٢٠٠	٥٩	٦٦	١٢٥	٧٥	% ٦٢,٥
السفر	١٢٦١	١٣٩	٣٤	١٧٣	١٠٨٨	% ١٣,٧
الضيافة	١٠	٣	٣	٦	٤	% ٦٠,٠
الخدمات التعاقدية	٨٢١	٢٤	١٤	٣٨	٧٨٣	% ٤,٦
اللوازم والمواد	٠	٦	٩	١٥	-١٥	-
الأثاث والمعدات	١١٠٢	٠	٠	٠	١١٠٢	% ٠,٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني	١٤٠٤١	٢٣٠٠	١٦٦	٢٤٦٦	١١٥٧٥	% ١٧,٦

مقارنة الاعتمادات والنفقات - الوضع في ٣١ تقویز/يوليو ٢٠٠٤

(بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي الثالث : قلم المحكمة

البند	الاعتمادات لعام ٢٠٠٤ (١)	المدفوعات (٢)	الالتزامات غير المصفاة (٣)	مجموع النفقات (٤) = (٣) + (٢)	الرصيد غير المقلل (٤) = (٣) + (١)	نسبة التنفيذ (%)
الفترة الفنية وفئة الخدمات العامة	١٠٧٩٨	٥٢٥٣	٣٤	٥٢٨٧	٥٥١١	% ٤٨,٩
المساعدة المؤقتة العامة	١٠٦٠	٣٥٠	١٧	٣٦٧	٦٩٣	% ٣٤,٦
العمل الإضافي	٥٤٤	٢٨	٠	٢٨	٥١٦	% ٥,٢
الخبراء الاستشاريون	٥٣٩	١٩٢	٢٧٧	٤٦٩	٧٠	% ٨٧,٠
السفر	٩٠٩	٩٩	٢٩	١٢٨	٧٨١	% ١٤,١
الضيافة	٢٠	٣	٤	٧	١٣	% ٣٥,٠
الخدمات التعاقدية	١١١٥٠	٦٩٥	١٧٣٣	٢٤٢٨	٨٧٢٢	% ٢١,٨
النفقات التشغيلية العامة	١٠١١	٤٢٦	٦٥٤	١٠٨٠	-٦٩	% ١٠٦,٨
اللوازم والمواد	٦٧٢	١٨٣	١٨٧	٣٧٠	٣٠٢	% ٥٥,١
الأثاث والمعدات	٣٩٤٧	١٤٢٩	١٤١٧	٢٨٤٦	١١٠١	% ٧٢,١
المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث	٣٠٦٥٠	٨٦٥٨	٤٣٥٢	١٣٠١٠	١٧٦٤٠	% ٤٢,٤

مقارنة الاعتمادات والنفقات - الوضع في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤

(بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي الرابع : أمانة جمعية الدول الأطراف

البند	الاعتمادات لعام ٢٠٠٤ (١)	المدفوعات (٢)	الالتزامات غير المصفاة (٣)	مجموع النفقات (٤)=(٣)+(٢)	الرصيد غير المقلل (٤)=(٣)+(١)	نسبة التنفيذ (%) / (%)
الفترة الفنية وفئة الخدمات العامة	٤٢٥	١٩٧	٠	١٩٧	٢٢٨	% ٤٦,٤
المساعدة المؤقتة العامة	٨٥	٥٢	١٩	٧١	١٤	% ٨٢,٤
السفر	٠	٣٣	٣٢	٦٥	-٦٥	-
الضيافة	٠	٢	١	٣	-٣	-
الخدمات التعاقدية	١٨٤٥	١٥٣	٤٦٨	٦٢١	١٢٢٤	% ٣٣,٧
النفقات التشغيلية العامة	٩٢	٤	٥	٩	٨٣	% ٩,٨
اللوازم والمواد	٤	٣	١	٤	٠	% ١٠٠,٠
الأثاث والمعدات	١٤٨	٠	٤٢	٤٢	١٠٦	% ٢٨,٤
المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع	٢٥٩٩	٤٤٤	٥٦٨	١٠١٢	١٥٨٧	% ٣٨,٩

المرفق الخامس

حالة الاشتراكات

حالات الاشتراكات المقررة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤

۲۰۰۴ تموز / يوليو في

الدول الأطراف	المبالغ المقررة	الميزانية المقررة	المبالغ المقررة	المجموع	الاشتراكات	الاشتراكات	الاشتراكات	المجموع	الاشتراكات	الاشتراكات	المجموع	المجموع	الفائض ^{٢١}	مجموع	الاشتراكات	مجموع	المجموع	المبالغ المقررة
لصندوق رأس المال المتداول	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	الواردة في ميزانية عام	الواردة في ميزانية عام	الواردة في ميزانية عام	٢٠٠٣	الصندوق	الاشتراكات	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٢	٢٠٠٣	الاشتراكات	الاشتراكات	الاشتراكات	٢٠٠٣
أفغانستان	٢٦٤	-	-	-	٧٢٢	٤٥٨	-	٢٦٤	٥٧٠	٣٠٦	-	-	-	(١٥٢)	-	-	-	-
ألانيا	١١٣	-	-	-	-	-	-	-	١١٤٧	١٠٣٤	-	-	-	١١٤٧	-	-	-	-
أندورا	١٥١	٦٣٤	١٨٣٨	١٦٢٢	٦٣٤	١٨٣٤	٦٣٤	١٥١	١٦٢٢	١٨٣٨	٦٣٤	١٨٣٨	٦٣٤	٣	-	-	-	-
أن提瓜 وبربودا	٧٥	٣١٧	٩١٩	٦٧٢٥٤٣	٤٣٧٤١	١٨٥٦٢٨	١٨٣٦٥٤	٤٣٧٤١	٦٧٢٥٤٣	٤٤٥١٤٨	١٨٣٦٥٤	٤٣٧٤١	٤٣٧٤١	١٣١١	-	-	-	-
الأرجنتين	٤٣٧٤١	١٨٣٦٥٤	٤٤٥١٤٨	٦٧٢٥٤٣	٤٣٧٤١	١٨٥٦٢٨	١٨٣٦٥٤	٤٣٧٤١	٦٧٢٥٤٣	٤٤٥١٤٨	١٨٣٦٥٤	٤٣٧٤١	٤٣٧٤١	٢٥٩٥٢٠	-	-	-	-
أستراليا	٦١٨٩٤	٢٥٩٨٧٣	٧٤٧٤٢٦	٢٥٩٨٧٣	٧٤٧٤٢٦	١٠٦٩١٩٣	٧٤٧٤٢٦	٦١٨٩٤	١٠٦٩١٩٣	٧٤٧٤٢٦	٢٥٩٨٧٣	٦١٨٩٤	٦١٨٩٤	-	-	-	-	-
النمسا	٣٦٠٠٤	٤٣٥٠٤١	٦٢٢٢١٦	٦٢٢٢١٦	٦٢٢٢١٦	١٥١١٧٠	٤٣٥٠٧٢	٢٥٩٨٧٣	٦٢٢٢١٦	٤٣٥٠٤١	١٥١١٧٠	٣٦٠٠٤	٣٦٠٠٤	(٣١)	٦٢٢٢٤٧	٤٣٥٠٧٢	٦٢٢٢٤٧	-
بربادوس	٣٤٠	-	٣٧٨٥	٣٧٨٥	٣٧٨٥	٤١٢٢	٤٤٦٢	٤٤٦٢	٣٧٨٥	٣٤٤٥	-	٣٤٠	٣٤٠	(٤٧٧)	-	-	-	-
بلغاريا	٤٢٩٤٩	١٨٠٣٢٦	٥١٨٦٥٠	٥١٨٦٥٠	٥١٨٦٥٠	٧٤١٩٢٥	-	-	٦٥٦	٥١٨٦٥٠	١٨٠٣٢٦	٤٢٩٤٩	٤٢٩٤٩	-	-	-	-	-
بليرز	٣٨	١٥٨	٩١٩	١٣١١	٧٥	٣١٧	٣١٧	٧٥	٦٥٦	٩١٩	٣١٧	٧٥	٧٥	١٩٥	-	١١١٦	٧٢٣	-
بنن	٣٠٢	١٢٦٨	٣٦٧٥	٥٢٤٥	٣٠٢	١٧٨١	٣٣٥٠	٣٣٥٠	٥٢٤٥	٣٦٧٥	١٢٦٨	٣٠٢	٣٠٢	١٨٩٥	-	-	-	-
بوليفيا	١٥١	٦٣٤	١٨٣٨	٢٦٢٢	٢٦٢٢	١٩٠٢	٢٦٨٧	٢٦٨٧	١٥١	٢٦٢٢	١٨٣٨	٦٣٤	٦٣٤	(٦٥)	-	-	-	-

(٢١) ثُرّحَ المبالغ الفائضة وُثُدِّرَج في الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٤

(٢٢) تحسب اشتراكات المستحقة كالتالى: مجموع الاشتراكات، ناقص الاشتراكات المحصلة، زائد المبالغ الفائضة.

الدول الأطراف	المبالغ المقررة	الميزانية المقررة	المبالغ المقررة	المجموع	الاشتراكات	الواردة في	الاشتراكات	الواردة في	المجموع	المبالغ المقررة	الميزانية المقررة	المجموع	الدول الأطراف								
	لصندوق رأس المال المدداول	لعام ٢٠٠٢	لعام ٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	الدول الأطراف
بوتسوانا	٣٧٧	١٥٨٥	٤٥٩٤	٦٥٥٦	٣٧٧	١٥٨٥	٤٥٠٩	٦٤٧١	-	٨٥	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	الاشتراكات المستحقة	الاشتراكات الواردة	ميزانية عام	ميزانية عام	الاشتراكات الواردة	الاشتراكات الواردة في	الاشتراكات المقدورة	المبالغ المقررة لعام ٢٠٠٢
البرازيل	٧٨٩٩١	٣٣١٦٥٥	١٠٩٧٩٤٠	١٥٠٨٥٨٥	-	-	-	-	-	١٥٠٨	٥٨٥	-	-	الاشتراكات	الاشتراكات	الاشتراكات	الاشتراكات	الاشتراكات	الاشتراكات	الاشتراكات	المبالغ المقررة لعام ٢٠٠٣
بلغاريا	٤٩١	٢٠٦٠	٥٩٧٢	٨٥٢٣	٤٩١	٢٠٦٠	٢٠٦٠	٦١٦٤	٨٧١٥	(١٩٢)	-	-	-	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	الدول الأطراف
كمبوديا	٧٥	٣١٧	٩١٩	١٣١١	٩١٩	٣١٧	٣١٧	٩١٩	-	-	-	-	-	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	الدول الأطراف
كندا	٩٧٣٣٢	٤٠٨٦٦٦	١١٧٥١١٧	١٦٨١١١٥	٩٧٣٣٢	١٦٨١١١٥	٤٠٨٦٦٦	١٢٢٢٦٥٦	١٧٢٨٦٥٤	(٤٧٥٣٩)	-	-	-	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	الدول الأطراف
جمهورية أفريقيا	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	-	-	-	-	-	٦٥٦	-	-	-	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	الدول الأطراف
الوسطى	٦٤٥٤	١٣٥٤٨	٩٢٣٣٧	١١٢٣٣٩	-	-	-	-	-	١١٢٣٣٩	-	-	-	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	الدول الأطراف
كولومبيا	٧٥٥	٣١٦٩	٩١٨٨	١٣١١٢	-	-	-	-	-	١٣١١٢	-	-	-	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	الدول الأطراف
كرواتيا	١٤٧٢	٦١٨٠	١٧٩١٦	٢٥٥٦٨	١٤٧٢	٦١٨٠	٦١٨٠	١٧٩٧١	٢٥٦٢٣	(٥٥)	-	-	-	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	الدول الأطراف
قبرص	١٤٣٤	٦٠٢١	١٧٤٥٧	٢٤٩١٢	١٤٣٤	٦٠٢١	٦٠٢١	١٧٤٥٨	٢٤٩١٤	(٢)	-	-	-	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	الدول الأطراف
جمهورية الكونغو	٣٨	١٥١	٦٣٤	١٨٣٨	٢٦٢٢	-	-	-	-	٢٦٢٢	-	-	-	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	الدول الأطراف
الديمقراطية	٢٨٤٩٤	١١٩٦٣٧	٣٤٤٠٨٢	٤٩٢٢١٣	٢٨٤٩٤	١١٩٦٣٧	١١٩٦٣٧	٣٦٠٨٨٩	٥٠٩٠٢٠	(١٦٨٠٧)	-	-	-	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	الدول الأطراف
جيبوتي	٣٨	-	٤٢١	٤٥٩	٦٥٦	-	-	-	-	٦٥٦	-	-	-	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	الدول الأطراف
الجمهورـية الدومينيكـية	٣٨	١٥٨	٤٥٩	١٨٣٨	٢٦٢٢	-	-	-	-	٢٦٢٢	-	-	-	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	الدول الأطراف
إكوادور	٩٤٤	٣٩٦١	١١٤٨٥	٩٤٤	٣٩٦١	١١٤٨٥	١١٤٨٥	١١٤٨٥	١٦٣٩٠	١٦٣٩٠	-	-	-	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	الدول الأطراف
إستونيا	٣٧٧	١٥٨٥	٤٥٩٤	٦٥٥٦	٣٧٧	٦٥٥٦	٦٥٥٦	٤٧٧٩	٤٧٧٩	٦٧٤١	(١٨٥)	-	-	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	الدول الأطراف

الدول الأطراف	المبالغ المقرورة	الميزانية المقرورة	للسندوق رأس المال المتداول	المبالغ المقرورة	المجموع	الاشتراكات	الواردة في ميزانية عام	المجموع	المبالغ المقرورة	المجموع	الاشتراكات	الواردة	الفائض	مجموع الاشتراكات المستحقة	الدول الأطراف							
فيجي	١٥١	٦٣٤	٢٤٥٩١٦	١٨٣٨	٢٦٢٢	١٥١	٦٣٤	٦٣٤	٦٣٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
فنلندا	١٩٨٥١	٨٣٣٤٩	٨٣٣٤٩	٢٣٩٨٠١	٣٤٣٠٠٢	١٩٨٥١	٣٤٣٠٠٢	٣٤٣٠٠٢	٣٤٣٠٠٢	(١١٠٧٥)	٣٥٤٠٧٧	٢٥٠٨٧٦	٢٥٠٨٧٦	(١٢٨٨٦١)	٤٣٧٧٧٠٦	٣٠٩٩٢٧٠	١٠٣٢٥١٩	٢٤٥٩١٦	٤٢٤٨٨٤٥	٢٩٧٠٤٠٩	١٠٣٢٥١٩	٢٤٥٩١٦
فرنسا	٥٢٨	٢٢١٨	٦٤٣١	٩١٧٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٩١٧٨	-	-	-	-	-	٩١٧٨	٥٢٨	
غابون	٣٨٠	١٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٨٠	-	-	-	-	-	٣٨٠	١٩١	
غامبيا	٣٧١٥٥٤	٦٤١٩٣٥٤	٤٤٨٧٧٧١	١٥٦٠٠٣٠	٤٦٨٣٣١٢	١٥٦٠٠٣٠	٤٦٨٣٣١٢	٤٦٨٣٣١٢	٤٦٨٣٣١٢	(١٩٥٥٤١)	٦٦١٤٨٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٧١٥٥٤	١٥٦٠٠٣٠	
ألمانيا	١٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٨٩	
غانا	١٨٩	٧٩٢	٢٢٩٧	٧٩٢	١٨٩	٣٢٧٨	٢٢٩٧	٣٢٧٨	٣٢٧٨	-	٣٢٧٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٨٩	
اليونان	٢٠٤٩٣	٣٥٤١٤٧	٢٤٧٦١١	٨٦٠٤٣	٨٦٠٤٣	٢٠٤٩٣	٤٤٣٤٧٢	٤٤٣٤٧٢	٤٤٣٤٧٢	(١٩٥٨٦٢)	٥٥٠٠٠٩	٦٦١٤٨٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٤٩٣	
غينيا	١١٣	-	١١٤٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٣	
هندوراس	١٥١	٦٣٤	٢٢٩٧	٣٠٨٢	٣٠٨٢	٢٢٩٧	٣٠٨٢	٢٢٩٧	٢٢٩٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥١		
هنغاريا	٤٥٦٧	١٩١٧٤	٥٥١٢٧	٧٨٨٦٧	٤٥٦٧	٧٨٨٦٧	٥٩٤٤٣	٨٣١٨٣	٨٣١٨٣	(٤٣١٦)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٥٦٧	
إيسنلدا	١٢٤٥	٥٢٢٩	١٥١٦٠	٢١٦٣٥	(١)	٢١٦٣٥	١٥١٦٠	٥٢٢٩	١٢٤٥	٢١٦٣٤	٥٢٢٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٢٤٥	
إيرلندا	١١٢٠٩	٤٧٠٦٢	١٣٥٠٦٠	١٤٢٨٢٢	٢٠١٠٩٣	٢٠١٠٩٣	١٤٢٨٢٢	٤٧٠٦٢	١١٢٠٩	١٩٣٣٢	١٩٣٣٢	١٩٣٣٢	١٩١٧٤	١٩١٧٤	١٩١٧٤	١٩١٧٤	١٩١٧٤	١٩١٧٤	١٩١٧٤	١٩١٧٤		
إيطاليا	١٣٢٧	٨٠٨٧٧٥	١٩٢٦٢٧	٣٣٢٨٠٩٢	٣٣٢٨٠٩٢	٣٣٢٨٠٩٢	٢٣٢٦٦٩٠	٨٠٨٧٧٥	١٢٦٨	١٢٦٨	١٢٦٨	١٢٦٨	١٢٦٨	١٢٦٨	١٢٦٨	١٢٦٨	١٢٦٨	١٢٦٨	١٢٦٨	١٣٢٧		
الأردن	٣٠٢	١٢٦٨	٣٦٧٥	٥٢٤٥	٥٢٣٤	٥٢٣٤	٣٦٦٤	١٢٦٨	٣٠٢	٥٢٤٥	٥٢٤٥	٥٢٤٥	٥٢٤٥	٥٢٤٥	٥٢٤٥	٥٢٤٥	٥٢٤٥	٥٢٤٥	٥٢٤٥	٥٢٤٥		
لاتفيا	٣٧٧	١٥٨٥	٤٥٩٤	٦٥٥٦	٣٧٧	٦٥٥٦	٦٧٤١	٤٧٧٩	٣٧٧	٦٧٤١	(١٨٥)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٧٧	
ليسوتو	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٤٥٩	٣٩	٣٨	٧٧	-	٣٨	٦٥٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٨	
لختنستاين	٢٢٦	٩٥١	٢٧٥٦	٣٩٣٤	٣٩٣٤	٢٧٥٧	٣٨٩٦	٣٨٩٦	٢٢٦	٣٩٣٤	٢٧٥٧	٩٥١	٩٥١	٩٥١	٩٥١	٩٥١	٩٥١	٩٥١	٩٥١	٩٥١	٢٢٦	
ليتوانيا	٦٤٢	-	٣٢٥٤	٣٨٩٦	٣٨٩٦	٣٢٥٤	-	٦٤٢	٣٨٩٦	٣٨٩٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٤٢	
لوكسمبورغ	٣٠١٩	١٢٦٧٧	٣٦٧٥١	١٢٦٧٧	١٢٦٧٧	١٢٦٧٧	٣٦٧٥١	٥٢٤٤٧	٣٠١٩	٥٢٤٤٧	٥٢٤٤٧	٥٢٤٤٧	٥٢٤٤٧	٥٢٤٤٧	٥٢٤٤٧	٥٢٤٤٧	٥٢٤٤٧	٥٢٤٤٧	٥٢٤٤٧	٥٢٤٤٧	٣٠١٩	
ملاوي	٧٥	٧٩	٩١٩	١٠٧٣	١٠٧٣	-	-	-	-	١٠٧٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٥	

														الدول الأطراف	
مجموع الاشتراكات		الفائض		مجموع الاشتراكات		الاشتراكات		المبالغ المقررة		الميزانية المقررة		المبالغ المقررة		الدول الأطراف	
الاشتراكات المستحقة		الواردة		الاشتراكات الواردة في ميزانية عام		الاشتراكات الواردة في ميزانية عام		المبالغ المقررة لعام ٢٠٠٣		الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٢		المبالغ المقررة لعام ٢٠٠٢		الدول الأطراف	
٢	-	١٣٠٩	٩١٧	٣١٧	٧٥	١٣١١	٩١٩	٣١٧	٧٥	٦٣١٧	-	٥٦٦	٥٦٦	مالي	
-	(٥٥٤)	٧٤٣٧	٦٨٧١	-	٥٦٦	٦٨٨٣	٦٣١٧	-	٥٦٦	٦٣١٧	-	٥٦٦	٥٦٦	مالطة	
-	-	٦٥٦	٤٦٠	١٥٨	٣٨	٦٥٦	٤٥٩	١٥٨	٣٨	١٥٨	-	٣٨	٣٨	جزر مارشال	
-	(٢٠٤)	٧٤١٥	٥٢٥٧	١٧٤٣	٤١٥	٧٢١١	٥٠٥٣	١٧٤٣	٤١٥	٥٠٥٣	-	٤١٥	٤١٥	موريشيوس	
-	(٣٦٣)	١٠١٩	٨٢٣	١٥٨	٣٨	٦٥٦	٤٥٩	١٥٨	٣٨	٤٥٩	-	٣٨	٣٨	منغوليا	
-	-	٤٥٨٩	٣٢١٦	١١٠٩	٢٦٤	٤٥٨٩	٣٢١٦	١١٠٩	٢٦٤	٣٢١٦	-	٢٦٤	٢٦٤	ناميبيا	
-	-	٦٥٦	٤٦٠	١٥٨	٣٨	٦٥٦	٤٥٩	١٥٨	٣٨	٤٥٩	-	٣٨	٣٨	ناورو	
-	(٥٣٤٠٢)	١١٩٥٣٦٦	٨٥١٨٢٠	٢٧٧٤٦٢	٦٦٠٨٣	١١٤١٩٦٣	٧٩٨٤١٨	٢٧٧٤٦٢	٦٦٠٨٣	٧٩٨٤١٨	-	٦٦٠٨٣	٦٦٠٨٣	هولندا	
-	(٨)	١٥٨٣٩٧	١١٠٧٢١	٣٨٥٠٦	٩١٧١	١٥٨٣٨٩	١١٠٧١٣	٣٨٥٠٦	٩١٧١	١١٠٧١٣	-	٣٨٥٠٦	٩١٧١	نيوزيلندا	
٦٥٦	-	-	-	-	-	٦٥٦	٤٥٩	١٥٨	٣٨	٤٥٩	-	٣٨	٣٨	السيج	
-	(١٢١٢)	٤٣٤٣٨	٣٢٤٥١	٨٨٧٤	٢١١٣	٤٢٢٦	٣١٢٣٨	٨٨٧٤	٢١١٣	٣١٢٣٨	-	٢١١٣	٢١١٣	نيجيريا	
-	(١٢٠٠٦)	٤٣٦٦٩٤	٣٠٨٧٧٢	١٠٣٣١٥	٢٤٦٠٧	٤٢٤٦٨٧	٢٩٦٧٦٥	١٠٣٣١٥	٢٤٦٠٧	٢٩٦٧٦٥	-	٢٤٦٠٧	٢٤٦٠٧	الترويج	
٧٢٦	-	١١٠٧٥	٧٥٤٣	٢٨٥٢	٦٧٩	١١٨٠١	٨٢٦٩	٢٨٥٢	٦٧٩	٨٢٦٩	-	٦٧٩	٦٧٩	بنما	
١٠٤٨٩	-	-	-	-	-	١٠٤٨٩	٧٣٥٠	٢٥٣٥	٦٠٤	٧٣٥٠	-	٦٠٤	٦٠٤	باراغواي	
٧٧٥٥٦	-	-	-	-	-	٧٧٥٥٦	٥٤٢٠٨	١٨٨٥٧	٤٤٩١	٥٤٢٠٨	-	٤٤٩١	٤٤٩١	بيرو	
-	(١٣٠٣١)	٢٤٩٢٦٨	١٨٦٦٨٠	٥٠٥٤٨	١٢٠٣٩	٢٣٦٢٣٧	١٧٣٦٤٩	٥٠٥٤٨	١٢٠٣٩	١٧٣٦٤٩	-	١٢٠٣٩	١٢٠٣٩	بولندا	
-	(٢٤٦)	٣٠٣٩١٣	٢١٢٤٨٤	٧٣٧٤٢	١٧٥٨٧	٣٠٣٦٦٧	٢١٢٢٣٨	٧٣٨٤٢	١٧٥٨٧	٢١٢٢٣٨	-	١٧٥٨٧	١٧٥٨٧	البرتغال	
٣٩٠٧٤٦	-	٤٥٩١٤٦	٣٨٨٧٢٣	-	٧٠٤٢٣	٨٤٩٨٩٢	٧٧٩٤٦٨	-	٧٠٤٢٣	٧٧٩٤٦٨	-	٧٠٤٢٣	٧٠٤٢٣	جمهورية كوريا	
					٢٢٢٧	٣٨٢٢٠	٢٦٦٤٥	٩٣٤٩	٢٢٢٧	٢٦٦٤٥	-	٢٢٢٧	٢٢٢٧	رومانيا	
														سانت فنسنت وجزر غرينادين	
مجموع	الفائض	مجموع	الفائض	مجموع	الاشتراكات	الاشتراكات	المبالغ المقررة	الميزانية المقررة	مجموع	المبالغ المقررة	الميزانية المقررة	مجموع	المبالغ المقررة	الدول الأطراف	

الاشتراكات المستحقة	الاشتراكات الواردة	الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٣	الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٢	الاشتراكات الصندوق المقررة	الاشتراكات الصادق لعام ٢٠٠٣	الاشتراكات الصادق لعام ٢٠٠٢	لعام ٢٠٠٣	لعام ٢٠٠٢	لصدوق رأس المال المتداول	ساموا
١١	-	٥٢٦	٤٤٩	٤٠	٣٨	٥٣٧	٤٥٩	٤٠	٣٨	ساموا
-	(٣٧)	١٣٤٨	٩٥٦٣١٧	٧٥	١٣١١	٩١٩	٩١٩	٣١٧	٧٥	سان مارينو
١٠٤	-	٣١٧٤	٢١٩٣	٧٩٢	١٨٩	٣٢٧٨	٢٢٩٧	٧٩٢	١٨٩	السنغال
-	-	١٣١١٢	٩١٨٨	٣١٦٩	٧٥٥	١٣١١٢	٩١٨٨	٣١٦٩	٧٥٥	صربيا والجبل الأسود
٦٥٦	-	-	-	-	-	٦٥٦	٤٥٩	١٥٨	٣٨	سيراليون
-	(٧٩٩)	٢٨٩٨٩	٢٠٥٥٢	٦٨١٤	١٦٢٣	٢٨١٩٠	١٩٧٥٤	٦٨١٤	١٦٢٣	سلوفاكيا
١٤٤٢٥	-	٣٨٦٧٨	٢٢٧٨٦	١٢٨٣٥	٣٠٥٧	٥٣١٠٣	٣٧٢١١	١٢٨٣٥	٣٠٥٧	سلوفينيا
-	(١٣)	٢٦٨٠٨٢	١٨٧٤٤٤	٦٥١٢٧	١٥٥١١	٢٦٨٠٦٩	١٨٧٤٣١	٦٥١٢٧	١٥٥١	جنوب إفريقيا
-	(٤١٣٧٧)	١٦٩٦٦١٤	١١٩٨٤٦٣	٤٠٢٣٢٨	٩٥٨٢٣	١٦٥٥٢٣٦	١١٥٧٠٨٦	٤٠٢٣٢٨	٩٥٨٢٣	إسبانيا
-	(٣٣)	٦٧٤٧٧٧	٤٧١٧١١	١٦٤٠٠٥	٣٩٠٦١	٦٧٤٧٤٤	٤٧١٦٧٨	١٦٤٠٠٥	٣٩٠٦١	السويد
-	(٤١)	٨٣٥٢٦١	٥٨٥٣٠٣	٢٠١٨٧٧	٤٨٠٨١	٨٣٥٢٢٠	٥٨٥٢٦٢	٢٠١٨٧٧	٤٨٠٨١	سويسرا
٦٥٦	-	-	-	-	-	٦٥٦	٤٥٩	١٥٨	٣٨	طاجيكستان
جمهورية مقدونيا										
-	-	٣٩٣٤	٢٧٥٧	٩٥١	٢٢٦	٣٩٣٤	٢٧٥٦	٩٥١	٢٢٦	اليوغوسلافية سابقا
١	-	٥٣٩	٤٥٩	٤٠	٣٨	٥٣٧	٤٥٩	٤٠	٣٨	تيمور لشني
٢١	-	١٠٤٦٨	٧٣٢٩	٢٥٣٥	٦٠٤	١٠٤٨٩	٧٣٥٠	٢٥٣٥	٦٠٤	ترنيداد وتوباغو
-	(٩٣)	٣٣٧١	٢٣٩٠	٧٩٢	١٨٩	٣٢٧٨	٢٢٩٧	٧٩٢	١٨٩	أوغندا
-	(١٠٩٩١٥)	٣٧٤٧٦٨٩	٢٦٥٣٠٩٣	٨٨٤٠٤٣	٢١٠٥٥٣	٣٦٣٧٧٧٤	٢٥٤٣١٧٧	٨٨٤٠٤٣	٢١٠٥٥٣	المملكة المتحدة لبريطانيا
-	(١)	٢٣٠٦	١٨٣٨	٣١٧	١٥١	٢٣٠	١٨٣٨	٣١٧	١٥١	جمهورية ترانسناجها
٥٢٦٤٣	-	-	-	-	-	٥٢٦٤٣	٣٦٧٥١	١٢٨٣٥	٣٠٥٧	أوروغواي
١٣٦٧٥٥	-	-	-	-	-	١٣٦٧٥٥	٩٥٥٥٣	٢٣٢٧٦	٧٩٢٥	فنزويلا
٩١٨	-	-	-	-	-	٩١٨	٨٤٢	-	٧٥	زمبيا
المجموع (٩٢ دولة طرف)										
٢٦٠٧١٨٧	(٨٤٢٦٨٩)	٣١٠٤٤٧٠٢	٢١٩٣٠٦٢٦	٧٣٠٢٣٨٨	١٨١١٦٨٨	٣٢٨٠٩٢٠٠	٢٣١٧٠١٢٥	٧٧٢٣٣٧٥	١٩١٥٧٠٠	

حالة الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٤

في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤

الدول الأطراف	المبالغ المقررة لعام ٢٠٠٤	الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات الواردة في الصندوق	مجموع الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات المستحقة	مجموع الاشتراكات الافتراضية	المجموع
	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤
أفغانستان	(٨١)	٢١٩٥	٢١١٤	(٨١)	٢٣٣	١٥٢	١٩٦٢	١٩٦٢
ألبانيا	٣٤٥	٥٤٤٨	٥٨٣٣	٥٨٣٣	—	—	٥٨٣٣	٥٨٣٣
أندورا	٣٠٧	٥٤٤٨	٥٧٩٥	٥٧٩٥	—	—	٥٧٩٥	٥٧٩٥
أنتيغوا وبربودا	٢٠٠	٣٢٩٣	٣٤٩٢	٣٤٩٢	—	—	٣٤٩٢	٣٤٩٢
الأرجنتين	٤٣٧٤٥	١٠٤٩٣١٠	١٠٩٣٠٥٥	١٠٩٣٠٥٥	—	—	—	١٠٩٣٠٥٥
أستراليا	٨٣٧٩٤	١٧٤٧٣٨٧	١٨٣١٢٤١	١٧٤٧٤٤٧	٨٣٧٩٤	١٨٣١١٨١	(٦٠)	—
النمسا	٤٢٦٥٠	٩٤٢٨٤٣	٨٠٦٩٢٥	٧٦٤٣٢٠	٤٢٦٠٥	٩٨٥٤٤٨	٧٦٤٣٢٠	١٧٨٥٢٣
بربادوس	٥٧٥	١٠٩٧٦	٦٧٧	١٠٢	٥٧٥	١١٥٥١	١٠٢	١٠٨٧٤
بلغاريا	٥٤٨٧٨	١١٧٣٣٤٠	٥٤٣٤٩٩	٤٨٨٦٢١	٥٤٨٧٨	١٢٢٨٢١٨	٤٨٨٦٢١	٦٨٤٧١٩
بلizer	٥٤	١٠٩٨	—	—	—	١١٥١	—	١١٥١
بنن	١٠٨	٢١٩٥	—	—	—	٢٣٠٣	—	٢٣٠٣
بوليفيا	٥٢٢	٩٨٧٨	—	—	—	١٠٤٠٠	—	١٠٤٠٠
البوسنة والهرسك	١٢٤	٣٢٩٣	٣٤١٦	١٢٤	٣٢٩٣	٣٤١٧	(١)	—

الدول الأطراف	المبالغ المقررة لصندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٤	المبالغ المقررة لعام ٢٠٠٤	المبالغ المقررة لعام ٢٠٠٤	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٤	الاشتراكات الواردة	مجموع الفائض الاشتراكات المستحقة	مجموع الاشتراكات الواردة	مجموع المبالغ المقررة لعام ٢٠٠٤	الدول الأطراف
بوتسوانا	٧٢١	١٣١٧١	١٣٨٩٢	-	-	١٣٨٩٢	-	١٣٨٩٢	بوتسوانا
البرازيل	٦٠٣٨٣	١٦٧١٦٥٢	١٧٣٢٠٣٥	-	-	١٧٣٢٠٣٥	-	١٧٣٢٠٣٥	البرازيل
بلغاريا	١٠٦٥	١٨٦٥٩	٨٤٥٧	١١٢٦٧	١٠٢٠٢	١٠٦٥	١٩٧٢٤	١٨٦٥٩	بلغاريا
بوركينا فاسو	١٨٣	١٠٩٨	١٢٨١	-	-	-	١٢٨١	١٠٩٨	بوركينا فاسو
كمبوديا	١٠٨	٢١٩٥	٦٠١	١٧٠٢	١٥٩٤	١٠٨	٢٣٠٣	٢١٩٥	كمبوديا
كندا	٥٤	٣٠٨٧٥٦٢	-	(١٠٧)	٣٢٤٧٧٦٢	٣٠٨٧٦٦٩	١٦٠٠٩٣	٣٢٤٧٦٥٥	كندا
جمهورية أفريقيا الوسطى	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	-	-	-	١١٥١	١٠٩٨	جمهورية أفريقيا الوسطى
كولومبيا	٧٧٣٠	١٧٠١٢٩	١٧٧٨٥٩	-	-	-	١٧٧٨٥٩	١٧٠١٢٩	كولومبيا
الكونغو	٩٢	٤٥٧	٥٤٩	-	-	-	٥٤٩	٤٥٧	الكونغو
كостاريكا	١٩٩٠	٩٢٨	٣٤٩١٩	-	-	-	٣٤٩١٩	٩٢٨	كостاريكا
كرواتيا	١٩١٤	٤٠٦١١	-	(٩٢٤٥)	٥١٧٧١	٤٩٨٥٧	١٩١٤	٤٢٥٢٥	كرواتيا
قبرص	٢١٣٥	٤٢٨٠٧	-	(١)	٤٤٩٤٣	٤٢٨٠٨	٢١٣٥	٤٤٩٤٢	قبرص
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢٤	٣٢٩٣	٣٤١٦	-	-	-	٣٤١٦	٣٢٩٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية
الدانمرك	٣٧٢١٢	٧٨٨٠٨٠	-	(٤٥٣٢٧)	٨٧٠٦١٩	٨٣٣٤٠٧	٣٧٢١٢	٨٢٥٢٩٢	الدانمرك
جيبوتي	٥٤	١٠٩٨	١١٠٨	٤٣	-	٤٣	١١٥١	١٠٩٨	جيبوتي
الجمهوريات الدومينيكية	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	-	-	-	١١٥١	١٠٩٨	الجمهوريات الدومينيكية
إيكوادور	٧٩٥	٢٠٨٥٤	١١٨٢٣	٩٨٢٦	٩٠٣١	٧٩٥	٢١٦٤٩	٢٠٨٥٤	إيكوادور
إستونيا	٧٢١	١٣١٧١	-	(١)	١٣٨٩٣	١٣١٧٢	٧٢١	١٣٨٩٢	إستونيا
فيجي	٢١٥	٤٣٩٠	٤٦٠٥	-	-	-	٤٦٠٥	٤٣٩٠	فيجي

(٢٣) صدقت الكونغو على نظام روما الأساسي في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ . وأصبحت دولة طرفا في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢٦ . وتم حساب المساهمات الواردة في هذا الجدول إبتداءً من ذلك التاريخ .

الدول الأطراف	المبالغ المقررة	الميزانية المقررة	المجموع	الاشتراكات	الواردة في ميزانية	مجموع الاشتراكات	الفائز	مجموع الاشتراكات	الواردة	المجموع	الدول الأطراف
لصندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤		٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤	
فنلندا	٢٨٩٢٥	٥٨٥٠٢٣	٦١٣٩٤٩	٢٨٩٢٥	٥٨٥٠٤٥	٦١٣٩٧٠	(٢١)	-	-	٦١٣٩٧٠	الفائز
فرنسا	٣٠٥٩٥	٦٦١٨٥٥٧	٦٩٢٤٤٦٢	٣٠٥٩٥	٥٣٣٢٣٣٤	٥٦٣٨٢٣٩		١٢٨٦٢٢٣	-	٥٦٣٨٢٣٩	المجموع
غابون	٢٩٦	٩٨٧٨	١٠١٧٤	-	-	-		١٠١٧٤	-	-	المجموع
غامبيا	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	-	-	-		١١٥١	-	-	الاشتراكات
جورجيا	٨٦	٣٢٩٣	٣٣٧٨	-	-	-		٣٣٧٨	-	-	الاشتراكات
ألمانيا	٤٢١١٢٧	٩٥٠٧٤٥٣	٤١٨٣٩٨٩	٤٢١١٢٧	٩٩٢٨٥٨٠	٥٣٢٣٤٦٤	٥٧٤٤٥٩١	٤١٨٣٩٨٩	-	٥٧٤٤٥٩١	الاشتراكات
غانا	١٧٧	٤٣٩٠	٤٥٦٧	-	-	-		٤٥٦٧	-	-	الاشتراكات
اليونان	٢٨٠٠٩	٥٨١٧٣١	٨٠٨٢٠٤	٢٨٠٠٩	٦٠٩٧٣٩	٧٨٠١٩٥	(١٩٨٤٦٤)	-	-	٨٠٨٢٠٤	الفائز
غينيا	١٦٢	٣٢٩٣	٣٤٥٤	-	-	-		٣٤٥٤	-	-	الاشتراكات
هندوراس	٣٠٧	٥٤٨٨	٥٧٩٥	-	-	-		٥٧٩٥	-	-	الاشتراكات
هنغاريا	٦٩٦٤	١٣٨٢٩٨	٦٩٦٤	٦٩٦٤	١٤٥٢٦٥	١٣٨٣٠٢	(٣)	-	-	١٤٥٢٦٥	الفائز
إيسلندا	١٨٦٦	٣٧٣١٩	٢٨١١٩	١٨٦٦	٣٩١٨٥	٢٦٢٥٣		١١٦٦	-	-	الاشتراكات
إيرلندا	٢٠٨٢٠	٣٨٤١٦٢	٤٠٤٩٩٥	٢٠٨٢٠	٤٠٤٩٨٢	٣٨٤١٧٤	(١٣)	-	-	٤٠٤٩٩٥	المجموع
إيطاليا	٢٥٤٤١٢	٥٣٦١٨٠٠	٢٥١١٤٢٥٨	٢٥٤٤١٢	٥٦١٦٢١٢	٢٢٤٧٥٤٢	٢٥٠١٩٥٤	٢٥١١٤٢٥٨	-	٢٥٠١٩٥٤	الاشتراكات
الأردن	٧٠٥	١٢٠٧٤	١٢٧٩٠	٧٠٥	١٢٧٧٨	١٢٠٨٥	(١٢)	-	-	١٢٧٩٠	الفائز
لاتفيا	٩٩٦	١٦٤٦٤	١٧٤٦١	٩٩٦	١٧٤٦٠	١٦٤٦٦	(٢)	-	-	١٧٤٦١	الاشتراكات
ليسوتو	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	-	-	-		١١٥١	-	-	الاشتراكات
لختنستاين	٢٣٢	٥٤٨٨	٥٧١٨	٢٣٢	٥٧٢٠	٥٤٨٦		٢	-	٥٧١٨	الاشتراكات
ليتوانيا	١٥٥٤	٢٦٣٤٣	٢٧٨٩٧	-	-	-		٢٧٨٩٧	-	-	الاشتراكات
لوكسمبورغ	٤٠٢٧	٨٤٥١٦	٦٨١٣٩	٤٠٢٧	٨٨٥٤٣	١٦٣٧٧	٢٠٤٠٤	٦٨١٣٩	-	٢٠٤٠٤	المجموع
ملاوي	١٧	١٠٩٨	١١١٤	-	-	-		١١١٤	-	-	الاشتراكات

الدول الأطراف	المبالغ المقررة لصندوق رأس المال	الميزانية المقرونة لعام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات الصادق الموثقة	المبالغ المقرونة لعام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات الصادق الواردة في الموirement عام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات الصادق الواردة في الموirement عام ٢٠٠٤	المبالغ المقرونة لعام ٢٠٠٤	المبالغ المقرونة لعام ٢٠٠٤	المبالغ المقرونة لعام ٢٠٠٤
									المبالغ المقرونة لعام ٢٠٠٤
مالى	١٠٨	٢١٩٥	٢٣٠٣	-	-	-	٢٣٠٣	٢٣٠٣	٢٣٠٣
مالطا	٧١٥	١٥٣٦٦	١٦٠٨٢	٥٥٤	-	٥٥٤	١٦٠٨٢	١٥٣٦٦	١٥٥٢٨
جزر مارشال	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	٨٥٠	٧٩٦	٥٤	١١٥١	١١٥١	٣٠١
موريشيوس	٥٩٢	١٢٠٧٤	١٢٦٦٥	٩٣٥٧	٨٧٦٥	٥٩٢	١٢٦٦٥	١٢٠٧٤	٣٣٠٨
منغوليا	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	٣٦٤	٣١٠	٥٤	١١٥١	١١٥١	٧٨٧
نامibia	٢٨٥	٦٥٨٦	٦٨٧١	٥٦٩٧	٥٤١٢	٢٨٥	٦٨٧١	٦٥٨٦	١١٧٤
ناورو	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	-	-	-	١١٥١	١١٥١	١١٥١
هولندا	٨٨٥٧٣	١٨٥٤٩٥٢	١٩٤٣٥٢٥	١٩٤٣٥٩١	١٨٥٥٠١٧	٨٨٥٧٣	١٩٤٣٥٢٥	١٨٥٤٩٥٢	(٦٥)
نيوزيلندا	١١٥٣	٢٤٢٥٧١	٢٥٣٦٤٢	٢٥٣٦٣٢	٢٤٢٥٧٩	١١٠٥٣	٢٥٣٦٤٢	٢٤٢٥٧١	(٨)
النيجر	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	-	-	-	١١٥١	١١٥١	١١٥١
نيجيريا	١٧٣١	٤٦٠٩٩	٤٧٨٣٠	١٢١٣	-	١٢١٣	٤٧٨٣٠	٤٦٠٩٩	٤٦٦١٧
الترويج	٣٧٥٣٠	٧٤٥٢٧٤	٧٨٢٨٠٤	٧٨٢٨٣٠	٧٤٥٣٠	٣٧٥٣٠	٧٨٢٨٠٤	٧٤٥٢٧٤	(٢٦)
بنما	١٠٦٠	٢٠٨٥٤	٢١٩١٤	-	-	-	٢١٩١٤	٢٠٨٥٤	٢١٩١٤
باراغواي	٤٩٤	١٣١٧١	١٣٦٦٥	-	-	-	١٣٦٦٥	١٣١٧١	١٣٦٦٥
بيرو	٣٩٢٨	١٠٠٩٨٠	١٠٤٩٠٨	-	-	-	١٠٤٩٠٨	١٠٠٩٨٠	١٠٤٩٠٨
بولندا	٣٠١٤٨	٥٠٥٩٩٦	٥٣٦١٤٤	٥٣٦١٦٢	٥٠٦٠١٤	٣٠١٤٨	٥٣٦١٤٤	٥٠٥٩٩٦	(١٨)
البرتغال	٢٥٤٢٤	٥١٥٨٧٤	٥٤١٢٩٨	٥٤١٣١٦	٥١٥٨٩٢	٢٥٤٢٤	٥٤١٢٩٨	٥١٥٨٧٤	(١٨)
جمهورية كوريا	٩٣٩٣٤	١٩٧١٢٩٨	٢٠٦٥٢٣٢	-	-	-	٢٠٦٥٢٣٢	١٩٧١٢٩٨	٢٠٦٥٢٣٢
رومانيا	٣٢٦٤	٦٥٨٥٦	٦٩١٢٠	٢٦٣٩٦	٢٣١٣٢	٣٢٦٤	٦٩١٢٠	٦٥٨٥٦	٤٢٧٢٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	٧٩٨	٥٤	٥٤	١١٥١	١٠٩٨	٢٩٩

الدول الأطراف	المبالغ المقررة	الميزانية المقترنة لعام	مجموع الاشتراكات المقترنة	الافتراض المستحقة	مجموع الاشتراكات الواردة	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٤	الاشتراكات الواردة في الصندوق	المبالغ المقررة لعام ٢٠٠٤	لصندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٤
ساموا	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	٥٤	٧٩٨	٣٩٩٢	٢٦٩	٣٤٩٢	٣٤٥٥
سان مارينو	٢٠٠	٣٢٩٣	٣٢٩٣	٣٧	٨٥٢	٤٢٦٠	٣٩٩٢	٣٧	٣٤٥٥
الستغال	٢٦٩	٥٤٨٨	٥٤٨٨	٥٧٥٧	٥٤	٣٩٩٢	٢٦٩	٥٧٥٧	١٤٩٦
صربيا والجبل الأسود	٩٨٤	٢٠٨٥٤	٢١٨٣٨	٩٨٤	٧٨٥٣	٦٨٦٩	٩٨٤	٢١٨٣٨	١٣٩٨٥
سيراليون	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	١١٥١	ـ	ـ	ـ	٥٩٠٢٢	(٠)
سلوفاكيا	٣٠٤٤	٥٥٩٧٨	٥٩٠٢٢	٣٠٤٤	٥٥٩٧٨	٥٥٩٧٨	ـ	٥٩٠٢٢	ـ
سلوفينيا	٤٤٤٧	٩٠٠٤	٩٤٤٥١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٩٤٤٥١
جنوب إفريقيا	١١٢١١	٣٢٠٥١	٣٢١٧١١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٣٢١٧١١
إسبانيا	١٣٤٧٨٩	٢٧٦٥٩٦٤	٢٩٠٧٥٣	١٣٤٧٨٩	٢١٨٧٤٨٥	٢٠٥٢٦٩٧	١٣٤٧٨٩	٢١٨٧٤٨٥	٧١٣٢٦٨
السويد	٥٢٢٦٩	١٠٩٥٤١٠	١١٤٧٦٧٨	٥٢٢٦٩	٨٧٤٨٧٩	٨٢٢٦١١	٥٢٢٦٩	٨٧٤٨٧٩	٢٧٢٧٩٩
سويسرا	٦١٤٦٠	١٣١٣٨٣٣	١٣٧٥٢٩٣	٦١٤٦٠	٩٣٨٥٨١	٩٣٨٥٨١	٦١٤٦٠	١٠٠٠٤٠	٣٧٥٢٥٢
طاجيكستان	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	٣٢٣	٦٥٨٦	٦٩٠٩	٣٢٣	٢٨٥٧	٢٥٢٣	٢٨٥٧	٢٨٥٧	٤٠٥٢
تيمور الشمالي	٥٤	١٠٩٨	١١٥١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ترنيداد وتوباغو	١٤٠٩	٢٤١٤٧	٢٥٥٥٧	١٤٠٩	١٧١٠٨	١٧٦٩٩	١٧٦٩٩	١٧١٠٨	٦٤٤٩
أوغندا	٣٦٠	٦٥٨٦	٦٩٤٦	٣٦٠	٦١٢	٦١٢	٦١٢	٩٧٢	٥٩٧٤
المملكة المتحدة	٣٥٠١٤٥	٦٧٢٥٠٢٥	٧٠٧٥١٦٩	٣٥٠١٤٥	٦٧٢٥٢٥٨	٦٧٢٥٢٥٨	٦٧٢٥٢٥٨	٧٠٧٥٤٠٢	(٢٣٣)
جمهورية ترانسنيستريا	٣٩٨	٦٥٨٦	٦٩٨٤	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
أوروغواي	١٣٣٦	٥٢٦٨٥	٥٤٠٢١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
فنزويلا	٧٧٢٤	١٨٧٦٩٠	١٩٥٤١٤	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
زيمبابوا	١٠٨	٢١٩٥	٢٣٠٣	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
المجموع (٩٤ دولة طرفا)	٢٥٠٩٣٠٠	٥٣٠٧١٨٤٦	٥٥٥٨١١٤٦	٣٦٤٥١١٢٣	٣٨٧١٥٠٢٩	(٢٥٣٦٢٤)	ـ	ـ	١٧١١٩٧٤١